



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 02 - 54 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996.

3

مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لتكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

61

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

84

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

85

مجلس المحاسبة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وعملها.

85

إعلانات وبلاتغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 02 - 01 مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 يناير سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك.

87

اتفاقيات دولية

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يأتي باسم "الدول الأطراف")،

إذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى المتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيضات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه.

وإذ تبرز أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاقات والتدابير.

واقترناعا منها بأن الوضع الدولي الحالي يتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وإذ تعلن عزمها على اتخاذ مثل هذه التدابير،

وإذ تؤكد بالتالي ضرورة بذل جهود منهجية وتدريبية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تدرك أن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه،

وإذ تدرك كذلك أن وضع حد لجميع هذه التفجيرات النووية سيشكل بالتالي خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 54 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

موضوع وغرض هذه المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقيق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

2 - تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

3 - يكون مقر المنظمة في فيينا، جمهورية النمسا.

4 - ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة : مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.

5 - تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقا لهذه المعاهدة. وتتشاور الدول الأطراف، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، بشأن أية مسألة يمكن أن تثار فيما يتعلق بموضوع وغرض هذه المعاهدة أو بتنفيذ أحكامها.

6 - تقوم المنظمة بأنشطتها الخاصة بالتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التقحم الذي يتفق مع بلوغ أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤوليتها بموجب هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة، وتلتزم بوجه خاص بالأحكام المتعلقة بالسرية والمنصوص عليها في هذه المعاهدة.

7 - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تأتمنها عليها المنظمة بصدد تنفيذ هذه المعاهدة معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

واقترعا منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دوليا بفعالية لحظر التجارب النووية حظرا شاملا، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد هدفا من أهداف المجتمع الدولي المتسمة بأعلى أولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تنوّه بالتطلعات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام 1963 لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، سعيا لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد،

وإذ تنوّه أيضا بالآراء المعرب عنها بأن هذه المعاهدة يمكن أن تساهم في حماية البيئة،

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في اجتذاب انضمام كافة الدول إلى هذه المعاهد وهدفها في المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

الالتزامات الأساسية

1 - تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، ويحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

2 - تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

المادة 2

المنظمة

ألف - أحكام عامة

1 - تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق

8 - تسعى المنظمة، كهيئة، مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

9 - تدفع الدول الأطراف سنويا تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة.

10 - تخضع الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية على نحو مناسب من مساهماتها في الميزانية العادية.

11 - أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخرته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العاميين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا كان مقتنعا بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف لا قبل له بها.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

12 - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر) من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه منادون ومستشارون.

13 - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة.

14 - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، مالم يقرر غير ذلك.

15 - تعقد دورة استثنائية للمؤتمر :

(1) عندما يقرر المؤتمر ذلك :

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك :

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتأييدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد قرار المؤتمر، أو طلب المجلس التنفيذي، أو الحصول على التأييد اللازم، مالم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

16 - يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة السابعة.

17 - يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة الثامنة.

18 - تنعقد الدورة في مقر المنظمة مالم يقرر المؤتمر غير ذلك.

19 - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

20 - يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

21 - لكل دولة طرف صوت واحد.

22 - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة 24 ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهود في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ 24 ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، مالم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية مالم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه أو تمكينها، أثناء أداء وظائف أو وظائفها، من أن يقدم أو تقدم إلى المؤتمر، أو إلى المجلس التنفيذي، أم إلى الدول الأطراف، المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفاتهم الفردية ويعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة،

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقاً للمادة الخامسة،

(ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات، وترتيبات، وأحكام، وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية،

(ط) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة 38 (ح). من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية،

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذه المعاهدة،

(ك) استيفاء المرفق 1 من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 23.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

27 - يتألف المجلس التنفيذي من 51 عضواً. ويكون لكل دولة طرف الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة، في العضوية في المجلس التنفيذي.

28 - مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل، يضم المجلس التنفيذي ما يأتي :

(أ) عشر دول أطراف من إفريقيا،

(ب) سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

23 - يتخذ المؤتمر، لدى ممارسته وظائفه بموجب الفقرة 26 (ك)، قراراً بإضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق 1 من هذه المعاهدة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالقرارات بشأن المسائل الموضوعية والواردة في الفقرة 22. وبالرغم من الفقرة 22، يتخذ المؤتمر قرارات بشأن إجراء أي تغيير آخر في المرفق 1 من هذه المعاهدة بتوافق الآراء.

السلطات والوظائف

24 - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقاً لهذه المعاهدة. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

25 - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

26 - يقوم المؤتمر بما يأتي :

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانياتها السنويين المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة 9،

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")،

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير،

(و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر إصدار

الأساس أن تقرر التنازل عن مقعدها. وفي تلك الحالة، توجه هذه الدولة الطرف رسالة بالتخلي عن مقعدها إلى المدير العام، وتقوم بشغل المقعد الدولة الطرف التي تليها في الترتيب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية.

(ج) يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغرافية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات.

30 - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافقه منابون ومستشارون.

31 - يقوم كل عضو في المجلس التنفيذي بشغل منصبه ابتداء من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، على أن يتم، بالنسبة للانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، انتخاب 26 عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثالثة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة حسبما جاء في الفقرة 28.

32 - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لقراره.

33 - ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

34 - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية، ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

35 - لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

36 - يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعاهدة. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن المسائل الموضوعية.

(ج) تسع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(د) سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(هـ) عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية؛

(و) ثماني دول أطراف من جنوب شرقي آسيا، ومنطقة المحيط الهادي والشرق الأقصى.

وجميع الدول في كل من المناطق الجغرافية الألفة الذكر مدرجة في المرفق 1 من هذه المعاهدة. ويقوم المؤتمر باستيفاء المرفق 1 من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرتين 23 و26 (ك). ولا يخضع المرفق 1 للتعديلات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة السابعة.

29 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي. وفي هذا الصدد، تقدم كل منطقة جغرافية بتسمية دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي كالاتي :

(i) يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية، دول أطراف من تلك المنطقة المسماة، بالاستناد إلى القدرات النووية ذات الصلة بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن كافة أو أي من المعايير الإرشادية التالية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقررته كل منطقة :

"1" عدد مرافق الرصد لنظام الرصد الدولي،

"2" المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد،

"3" المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة،

(ب) تقوم بشغل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الأبجائي الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاء في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها أعضاء، أيهما أقصر ويجوز لأي دولة طرف مسماة على هذا

السلطات والوظائف

37 - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذه المعاهدة. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

38 - يقوم المجلس التنفيذي بما يأتي :

(أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها،

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية،

(ج) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغرضها،

(د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف،

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة. والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر،

(و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال،

(ز) دراسة اقتراحات إدخال تغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، على البروتوكول أو على المرافقات الملحقه به، عملاً بالمادة السابعة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها،

(ح) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنأ بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها، باستثناء الاتفاقات والترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط)،

(ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقات أو الترتيب المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى،

(ي) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح الأمانة الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة.

39 - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

40 - يقوم المجلس التنفيذي بما يأتي :

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق تبادل المعلومات،

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الرابعة،

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً للمادة الرابعة.

41 - يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي، بقيامه بهذا أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية :

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة،

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر،

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.

دال - الأمانة الفنية

42 - تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة. وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم الأمانة الفنية بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها في هذه المعاهدة، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذه المعاهدة. وتتضمن الأمانة الفنية، كجزء لا يتجزأ منها، مركز البيانات الدولي.

43 - تشتمل وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، وفقاً للمادة الرابعة والبروتوكول، على أمور منها :

(أ) المسؤولية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه،

(ب) تشغيل مركز البيانات الدولي،

(ج) القيام روتينياً بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وإعداد تقارير عنها،

(د) تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب وتشغيل محطات الرصد،

(هـ) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف،

(و) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات، والقيام بالتحضرات لإجراء التفتيش الموقعي وتوفير دعم تقني أثناءها، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي،

(ز) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة التحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهنا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي،

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تحقق أخرى بموجب هذه المعاهدة.

44 - تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيه تشغيل مختلف عناصر نظام التحقق، وفقاً للمادة الرابعة والبروتوكول. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو البروتوكول ويجوز للأمانة الفنية أو تغييرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

45 - تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ما يأتي :

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ،

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي،

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى،

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة،

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

46 - تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة. ويستعمل المدير العام في دوره اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال .

47 - فيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي، تقوم الأمانة الفنية بتحديد وإجراء محاسبة واضحة لجميع التكاليف لكل مرفق من المرافق المنشأة كجزء من نظام الرصد الدولي. وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مماثلة في مشروع البرنامج والميزانية.

48 - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

49 - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الإداري الأساسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر. ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناء على توصية اللجنة التحضيرية.

50 - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية، والخبرة، والكفاءة والاختصاص والنزاهة. ولا يجوز أن يعمل مديراً عاماً أو مفتشاً أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

51 - يجوز للمدير العام، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة.

52 - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين وللمساعدي التفتيش وللموظفين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنطقة فقط. ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التفتيش.

53 - تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين ومساعدي التفتيش والموظفين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والحصانات

54 - تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

55 - يتمتع مندوبو الدول الأطراف، مع منابيههم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع منابيههم ومستشاريهم، والمدير العام، والمفتشون، ومساعدا التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

56 - تحدد الأهلية القانونية، والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة وإقرار هذه الاتفاقات وفقاً للفقرة 26 (ج) و(ط).

57 - بالرغم من الفقرتين 54 و55، يتمتع المدير العام، والمفتشون، ومساعدا التفتيش وموظفو الأمانة الفنية أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقيق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البروتوكول.

المادة 3

تدابير التنفيذ الوطنية

1 - تقوم كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية لما يأتي :

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة،

الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تقحم ممكن يتمشى وبلوغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال للحق في التحقق.

3 - تتعهد كل دولة طرف وفقاً لهذه المعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطاتها الوطنية المنشأة عملاً بالفقرة 4 من المادة الثالثة، مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتيسير التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها :

(أ) إنشاء المرافق اللازمة للمشاركة في تدابير التحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال اللازمة،

(ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي،

(ج) المشاركة حسب الاقتضاء في عملية تشاور وتوضيح،

(د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي،

(هـ) المشاركة، حسب الاقتضاء، في تدابير بناء الثقة.

4 - تتساوى جميع الدول الأطراف، أيأ كانت قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التحقق وفي الاضطلاع بالالتزام بقبول التحقق.

5 - لأغراض هذه المعاهدة، لاتحرم أي دولة طرف من استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بوسائل تحقق تقنية وطنية على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، بما في ذلك احترام سيادة الدول.

6 - دون المساس بحق الدول الأطراف في حماية منشآت أو أنشطة أو مواقع حساسة لا تتصل بهذه المعاهدة، لاتتدخل الدول الأطراف في عناصر نظام التحقق لهذه المعاهدة أو في وسائل التحقق التقنية الوطنية المعمول بها وفقاً للفقرة 5.

7 - لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها،

(ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

2 - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة 1.

3 - تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.

4 - تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وإعلام المنظمة بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

المادة 4

التحقق

ألف - أحكام عامة

1 - من أجل تأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، ينشأ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية :

(أ) نظام رصد دولي،

(ب) التشاور والتوضيح،

(ج) عمليات التفتيش الموقعي،

(د) تدابير بناء الثقة.

وعند بدء نفاذ هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التحقق قادراً على استيفاء شروط التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

2 - تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه المعاهدة، ويضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول

(أ) وضع ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات ونواتج الإبلاغ ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة وفقاً لأحكامها، والاحتفاظ بهياكل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة،

(ب) القيام روتينياً بما يأتي من خلال مركز البيانات الدولي التابع لها، الذي سيكون من حيث المبدأ جهة الوصل في إطار الأمانة الفنية لتخزين البيانات وتجهيزها :

"1" تلقي وبدء طلبات للحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي،

"2" وحسب الاقتضاء، تلقي البيانات الناجمة عن عملية التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن تدابير بناء الثقة،

"3" تلقي البيانات الأخرى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول،

(ج) الإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والعناصر المكونة له، وعلى تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لكتيبات التشغيل ذات الصلة، وتنسيق هذا التشغيل وتأمينه،

(د) القيام روتينياً بتجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي ورفع تقارير عنها وفقاً لإجراءات متفق عليها مما يتيح التحقق الدولي الفعال من الامتثال لهذه المعاهدة، والمساهمة في تبديد شواغل الامتثال في وقت مبكر،

(هـ) إتاحة كل البيانات، الخام منها والمجهزة، وأي نواتج إبلاغ لكل الدول الأطراف، مع تحمل كل دولة طرف مسؤولية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي وفقاً للفقرة 7 من المادة الثانية، ولل فقرتين 8 و 13 من هذه المادة،

(و) تمكين كل الدول الأطراف من الوصول على قدم المساواة وبشكل مفتوح وملائم وفي الوقت المناسب إلى كل البيانات المخترنة.

(ز) تخزين كل البيانات، الخام منها والمجهزة، ونواتج الإبلاغ،

(ح) تنسيق وتسهيل طلبات الحصول على بيانات اضافية من نظام الرصد الدولي،

8 - فضلاً عن ذلك، تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سرية أي معلومات متصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.

9 - رهنأً بالفقرة 8، تتاح لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة والبروتوكول، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة عن طريق نظام التحقق المقرر في هذه المعاهدة.

10 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقيد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.

11 - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التحقق. وفي فحص إمكانيات التحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات رصد اضافية مثل رصد النبض الكهرومغناطيسي أو الرصد بواسطة السواتل، بقصد تطوير تدابير محددة، عند الاقتضاء، لتعزيز التحقق من هذه المعاهدة بأسلوب كفؤ وفعال التكلفة. وتدرج هذه التدابير عند الاتفاق عليها، في الأحكام الموجودة في المعاهدة، أو في البروتوكول أو كفروع اضافية من البروتوكول، وفقاً للمادة السابعة، أو تعكس، عند الاقتضاء، في كتيبات التشغيل وفقاً للفقرة 44 من المادة الثانية.

12 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها لكي تسهل وتشترك في أتم تبادل ممكن يتعلق بالتكنولوجيات المستعملة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بغية تمكين جميع الدول الأطراف من تقوية تنفيذها الوطني لتدابير التحقق والاستفادة من تطبيق هذه التكنولوجيات لأغراض سلمية.

13 - يجري تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يتفادى إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان الأطراف من أجل زيادة تطوير تطبيق الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التحقق

14 - تقوم الأمانة الفنية، في نهوضها بمسؤولياتها في مجال التحقق المحددة في هذه المعاهدة والبروتوكول، وبالتعاون مع الدول الأطراف، لأغراض هذه المعاهدة، بما يأتي :

تمويل نظام الرصد الدولي

19 - فيما يتعلق بالمرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي والمحددة في الجداول 1 - الف و2 - الف و3 و4 من المرفق 1 بالبروتوكول، وفيما يتعلق بسير عملها، بقدر ما تتفق الدولة ذات الصلة والمنظمة عليه من قيام هذه المرافق بتوفير بيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للمطلبات التقنية للبروتوكول وكتيبات التشغيل ذات الصلة، تقوم المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقات أو الترتيبات عملاً بالفقرة 4 من الجزء الأول من البروتوكول، بتغطية تكاليف ما يأتي :

(أ) إنشاء أي مرافق جديدة والارتقاء بكفاءة المرافق القائمة، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها،

(ب) تشغيل وصيانة مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك الأمن المادي للمرافق، إذا اقتضى الأمر، وتطبيق إجراءات توثيق البيانات المتفق عليها،

(ج) إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجهزة) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأجداها كلفة، بما في ذلك، عند الضرورة، من خلال نقاط الاتصال المناسبة، انطلاقاً من محطات الرصد، أو المختبرات، أو مرافق التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية، أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك العينات عند الاقتضاء) إلى مرافق المختبرات والتحليل من محطات الرصد،

(د) تحليل العينات باسم المنظمة.

20 - فيما يتعلق بالمحطات السيزمية الداخلة في الشبكة المساعدة المحددة في الجدول 1 - باء من المرفق 1 بالبروتوكول، لا تغطي المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاقات أو الترتيبات عملاً بالفقرة 4 من الجزء الأول من البروتوكول، إلا تكاليف ما يأتي :

(أ) إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي،

(ب) توثيق البيانات من هذه المحطات،

(ط) تنسيق طلبات الحصول على بيانات اضافية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى،

(ي) تقديم المساعدة التقنية في تركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة بها، وتوفير الدعم في ذلك، حيثما تطلب الدولة المعنية مثل هذه المساعدة والدعم،

(ك) إتاحة التقنيات التي تستعملها الأمانة الفنية ومركز البيانات الدولي التابع لها في تجميع وتخزين وتجهيز وتحليل البيانات المتحصلة من نظام التحقق والإبلاغ عن هذه البيانات، لأي دولة طرف بناء على طلبها،

(ل) رصد وتقييم الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقديم التقارير في هذا الشأن.

15 - يجري في كتيبات التشغيل ذات الصلة وضع الاجراءات المتفق عليها التي ستستعملها الأمانة الفنية في النهوض بمسؤوليات التحقق المشار إليها في الفقرة 14 والمفصلة في البروتوكول.

باء - نظام الرصد الدولي

16 - يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق للرصد السيزمولوجي، ورصد النويدات المشعة، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون السمعي، ووسائل الاتصال المعنية، ويتلقى الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية.

17 - يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية. وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر وفقاً للبروتوكول.

18 - لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تتاح لمركز البيانات الدولي. وتتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية.

التغييرات في نظام الرصد الدولي

23 - أي تدابير أُشير إليها في الفقرة 11 تؤثر في نظام الرصد الدولي عن طريق إضافة أو حذف تكنولوجيا رصد تُدرج، عند الاتفاق عليها، في هذه المعاهدة والبروتوكول عملاً بالفقرات 1 إلى 6 من المادة السابعة.

24 - تعتبر التغييرات التالية في نظام الرصد الدولي، رهنا بموافقة الدول المتأثرة مباشرة، مسائل ذات طابع إداري أو تقني عملاً بالفقرتين 7 و 8 من المادة السابعة :

(أ) تغييرات في الأعداد المحددة في البروتوكول لمرافق الرصد بالنسبة لتكنولوجيا رصد معينة ،

(ب) تغييرات في تفاصيل أخرى تتعلق بمرافق معينة على النحو المتجلى في جداول المرفق 1 بالبروتوكول (بما في ذلك، في جملة أمور، الدولة المسؤولة عن المرفق، واسم المرفق، ونوع المرفق، وإسناد المرفق إلى الشبكات السيزمية الابتدائية والمساعدة).

إذا أوصى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرة 8 (د) من المادة السابعة، باعتماد هذه التغييرات، فعليه أيضاً أن يوصي، كقاعدة، عملاً بالفقرة 8 (ز) من المادة السابعة، بأن يبدأ نفاذ هذه التغييرات لدى صدور إخطار عن المدير العام بالموافقة عليها.

25 - على المدير العام، لدى موافاة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بمعلومات وتقييم وفقاً للفقرة 8 (ب) من المادة السابعة، أن يدرج في حالة أي اقتراح يقدم عملاً بالفقرة 24 ما يأتي :

(أ) تقييم تقني للاقتراح،

(ب) بيان عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الاقتراح،

(ج) تقرير عن المشاورات مع الدول المتأثرة مباشرة بالاقتراح، بما في ذلك بيان موافقتها.

الترتيبات المؤقتة

26 - في حالات حدوث عطل هام أو لا علاج له في مرفق رصد محدد في جداول المرفق 1 بالبروتوكول،

(ج) الارتقاء بكفاءة المحطات لتستوفي المستوى التقني المطلوب، مالم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها،

(د) إنشاء محطات جديدة، عند الضرورة، لأغراض هذه المعاهدة حيث لا توجد حالياً مرافق مناسبة، مالم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها.

(هـ) أي تكاليف أخرى تتصل بتوفير البيانات التي تقتضيها المنظمة على النحو المحدد في كتب التشغيل ذات الصلة.

21 - تغطي المنظمة أيضاً تكلفة تزيد كل دولة طرف بما تختاره من مجموعة نواتج الإبلاغ والخدمات النموذجية لدى مركز البيانات الدولي، حسبما حددت في الفرع واو من الجزء الأول من البروتوكول. وتغطي الدولة الطرف الطالبة تكلفة أعداد وإرسال أي بيانات أو نواتج إضافية.

22 - تتضمن الاتفاقات أو، عند الاقتضاء، الترتيبات المعقودة مع الدول الأطراف أو مع الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية على نحو آخر عن مرافق نظام الرصد الدولي أحكاماً لتغطية هذه التكاليف. ويجوز أن تشمل هذه الأحكام طرائق تغطي بموجبها الدولة الطرف أي تكلفة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين 19 (أ) و 20 (ج) و (د) والمتصلة بالمرافق التي تستضيفها أو تتولى مسؤوليتها، وتعوض عن ذلك بتخفيض ملائم من اشتراكها المالي المقرر للمنظمة. ولا يتجاوز هذه التخفيض 50 في المائة من الاشتراك المالي السنوي المقرر للدولة الطرف، على أنه يجوز أن يمتد عبر سنوات متعاقبة. وللدولة الطرف أن تتقاسم هذا التخفيض مع دولة طرف أخرى عن طريق اتفاق أو ترتيب بينهما، وبموافقة المجلس التنفيذي.

وتتم الموافقة على الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في هذه الفقرة وفقاً للفقرتين 26 (ح) و 38 (ط) من المادة الثانية.

(ج) يطلب مركز البيانات الدولي بيانات من المرافق الوطنية المتعاونة، إذا ما طلبت إليه دولة عضو ذلك، لأغراض تيسير التشاور والتوضيح والنظر في طلبات التفتيش الموقعي، على أن تتحمل تلك الدولة الطرف تكاليف إرسال البيانات.

والشروط التي تتاح بموجبها البيانات التكميلية من مثل هذه المرافق والتي يمكن بموجبها لمركز البيانات الدولي أن يطلب المزيد أو السريع من التقارير أو التوضيحات يجري تفصيلها في كتيب التشغيل الخاص بكل شبكة رصد.

جيم - التشاور والتوضيح

29 - دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن، أن تبذل أو لا كل جهد لكي توضع وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

30 - على الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من الدولة طرف أخرى طلباً بموجب الفقرة 29 أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال 48 ساعة بعد الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد.

31 - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المدير العام المساعدة في توضيح أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. ويقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي تحوزها الأمانة الفنية والمتصلة بهذا القلق. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب وبالمعلومات المقدمة استجابة له، إذا ما طلب ذلك الدولة الطرف الطالبة.

32 - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى حول أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

أو بغية تغطية أية تخفيضات مؤقتة أخرى في التغطية الرصدية يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول المتأثرة مباشرة وموافقتها، وبموافقة المجلس التنفيذي، ببدء ترتيبات مؤقتة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، ويكون تجديدها عند الاقتضاء لمدة سنة أخرى بموافقة المجلس التنفيذي والدول المتأثرة مباشرة. ولا يجوز أن تؤدي هذه الترتيبات إلى جعل عدد مرافق التشغيل التابعة لنظام الرصد الدولي يفوق العدد المحدد بالنسبة للشبكة ذات الصلة، ويجب أن تستوفي هذه الترتيبات قدر الامكان الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل بالنسبة للشبكة ذات الصلة، وأن تتم في حدود ميزانية المنظمة. ويتخذ المدير العام، فضلاً عن ذلك، خطوات لاصلاح الوضع وتقديم اقتراحات لحله حلا دائما. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ عملاً بهذه الفقرة.

المرافق الوطنية المتعاونة

27 - يجوز للدول الأطراف أيضا أن تضع كل على حدة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، لكي تتيح لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطات الرصد الوطنية التي ليست رسمياً جزءاً من نظام الرصد الدولي.

28 - يمكن وضع هذه الترتيبات التعاونية كالآتي:

(أ) تتخذ الأمانة الفنية، بناء على طلب دولة طرف وعلى نفقة تلك الدولة، الخطوات اللازمة للمصادقة على أن مرفقا ما من مرافق الرصد يستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة بالنسبة لأحد مرافق نظام الرصد الدولي، وتضع ترتيبات لتوثيق بياناتها. ثم تقوم الأمانة الفنية رسمياً بتسمية هذا بوصفه المرفق الوطني المتعاون، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي. وتتخذ الأمانة الفنية الخطوات اللازمة لإعادة تأكيد مصادقتها حسب الاقتضاء،

(ب) تحتفظ الأمانة الفنية بقائمة جارية من المرافق الوطنية المتعاونة وتوزعها على جميع الدول الأطراف،

وفي هذه الحالة، ينطبق ما يأتي :

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد تلقي الطلب،

(ب) تقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن. على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال 48 ساعة بعد تلقي الطلب،

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتوضيح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالب في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد تلقيه،

(د) إذا اعتبر الدولة الطرف الطالب التوضيح غير كاف، يكون لها في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب على مزيد من التوضيح.

يبلغ المجلس التنفيذي دون إبطاء سائر الدول الأطراف بأي طلب توضيح عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد مقدم من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

33 - إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم المنصوص عليه بموجب الفقرة 32 (د)، غير مرض، لها يكون لها الحق في أن تطلب عقد اجتماع للمجلس التنفيذي بحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذا الاجتماع ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير وفقاً للمادة الخامسة.

دال - عمليات التفتيش الموقعي

طلب التفتيش الموقعي

34 - لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء التفتيش الموقعي وفقاً لأحكام هذه المادة والجزء الثاني من البروتوكول في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو في أي منطقة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة.

35 - الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكل انتهاكاً للمادة الأولى والقيام، قدر الامكان، بجمع أية حقائق يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل.

36 - تلتزم الدولة الطرف الطالب بأن تبقى طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه المعاهدة وأن توفر في الطلب معلومات وفقاً للفقرة 37. وتمتنع الدولة الطرف الطالبة عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها أو تعسفية.

37 - يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أي معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، أو إلى مزيج من هذه المعلومات. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالفقرة 41 من الجزء الثاني من البروتوكول.

38 - تقدم الدولة الطرف الطالبة طلب التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ المدير العام تجهيزه فوراً.

المتابعة بعد تقديم طلب

إجراء تفتيش موقعي

39 - يبدأ المجلس التنفيذي نظره فور تلقي طلب التفتيش الموقعي.

40 - يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب التفتيش الموقعي، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها في غضون ساعتين وإبلاغ الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بالطلب في غضون ست ساعات. ويتحقق المدير العام من أن الطلب يستوفي الشروط المحددة في الفقرة 41 من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم، عند الضرورة، بمساعدة الدول الطرف الطالبة في تقديم طلبها تبعاً لذلك، ويبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون 24 ساعة.

41 - عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط، تبدأ الأمانة الفنية التحضيرات للتفتيش الموقعي دون إبطاء.

42 - يقوم المدير العام، فور تلقي طلب لإجراء تفتيش موقعي يشير إلى منطقة تفتيش تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، بالتماس توضيح من الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بغية توضيح وتبديد القلق المثار في الطلب.

43 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح عملاً بالفقرة 42، أن تزود المدير العام بالتوضيحات والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك 72 ساعة بعد تلقي طلب التوضيح.

44 - على المدير العام، قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي، أن يحيل فوراً إلى المجلس التنفيذي أية معلومات إضافية متاحة من نظام الرصد الدولي أو مقدمة من أي دولة طرف بشأن الظاهرة المحددة في الطلب، بما في ذلك أي توضيح مقدم عملاً بالفقرتين 42 و 43، فضلاً عن أي معلومات أخرى من داخل الأمانة الفنية يعتبرها المدير العام ذات صلة أو يطلبها المجلس التنفيذي.

45 - مالم تعتبر الدولة الطرف الطالبة أن القلق المثار في طلب التفتيش الموقعي قد تبدد وتُسحب هذا الطلب، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة 46.

قرارات المجلس التنفيذي

46 - يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي في غضون فترة لا تتجاوز 96 ساعة بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة. ويتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموقعي بموافقة ثلاثين صوتاً على الأقل من أصوات أعضاء المجلس التنفيذي. وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش، تتوقف التحضيرات ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب.

47 - في غضون فترة لا تتجاوز 25 يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة 46، يحيل فريق التفتيش إلى المجلس التنفيذي، عن

طريق المدير العام، تقريراً مرحلياً عن التفتيش. ويعتبر استمرار التفتيش موافقاً عليه مالم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي التقرير المرحلي عن التفتيش، عدم استمرار التفتيش. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم استمرار التفتيش، ينتهي التفتيش، ويغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش وإقليم الدولة الطرف موضوع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين 109 و 110 من الجزء الثاني من البروتوكول.

48 - خلال التفتيش الموقعي، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، اقتراحاً لإجراء الحفر. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي الاقتراح. ويتخذ قرار الموافقة على الحفر بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

49 - يجوز لفريق التفتيش أن يطلب إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تمديد فترة التفتيش إلى حد أقصى هو 70 يوماً بعد انتهاء الإطار الزمني البالغ 60 يوماً المحدد في الفقرة 4 من الجزء الثاني من البروتوكول، إذا اعتبر فريق التفتيش أن هذا التمديد أساسي لتمكينه من النهوض بولايته. ويشير فريق التفتيش في طلبه إلى ما يعتزم القيام به خلال فترة التمديد من الأنشطة والتقنيات المدرجة في الفقرة 69 من الجزء الثاني من البروتوكول. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التمديد في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي الطلب. ويتخذ قرار الموافقة على تمديد فترة التفتيش بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

50 - في أي وقت بعد الموافقة على مواصلة التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة 47، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، توصية بإنهاء التفتيش. وتعتبر هذه التوصية موافقاً عليها مالم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة بعد تلقي التوصية، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش. وفي حالة إنهاء التفتيش، يغادر

والبروتوكول. ولكل لا يتعين على أى دولة طرف قبول إجراء عمليات تفتيش موقعي متزامنة في إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

57 - وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش :

(أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام ببذله لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من النهوض بولايته.

(ب) الحق في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني والحيلولة دون الكشف عن المعلومات السرية غير المتعلقة بغرض التفتيش،

(ج) الالتزام باتاحة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الوقائع ذات الصلة بغرض التفتيش، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) وأي التزامات دستورية قد تكون أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الامتلاك أو في مجال التفتيش أو الحجز،

(د) الالتزام بعدم التمسك بهذه الفقرة أو بالفقرة 88 من الجزء الثاني من البروتوكول، لاختفاء أي إخلال بالتزاماتها بموجب المادة الأولى،

(هـ) الالتزام بعدم عرقلة قدرة فريق التفتيش على التنقل داخل منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول.

الوصول، في سياق التفتيش الموقعي، يعني الوصول المادي لفريق التفتيش ومعدات التفتيش إلى منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش داخلها على السواء.

58 - يجري التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التحقم، بما يتمشى مع النهوض بكفاءة وفي الوقت المناسب بولاية التفتيش، ووفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول. وحيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الإجراءات تقحماً ثم ينتقل إلى إجراءات أكثر تقحماً حسبما يعتبره ضرورياً فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال

فريق التفتيش منطقة التفتيش وإقليم الدولة الطرف موضوع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين 109 و110 من الجزء الثاني من البروتوكول.

51 - يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها الاشتراك، بدون حق التصويت، في مداوات المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي. ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الاشتراك، بدون حق التصويت، في أي مداوات لاحقة للمجلس التنفيذي تتعلق بالتفتيش.

52 - يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف في غضون 24 ساعة بأي قرار يتخذه المجلس التنفيذي وبأي تقارير، ومقترحات، وطلبات وتوصيات تقدم إلى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرات 46 إلى 50.

المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي

53 - كل تفتيش موقعي يوافق عليه المجلس التنفيذي، يقوم به دون إبطاء فريق تفتيش يسميه المدير العام وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ستة أيام بعد تلقي المجلس التنفيذي طلب التفتيش الموقعي من الدولة الطرف الطالبة.

54 - يصدر المدير العام ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي. وتتضمن ولاية التفتيش المعلومات المحددة في الفقرة 42 من الجزء الثاني من البروتوكول.

55 - يخطر المدير العام الدولة الطرف موضوع التفتيش بالتفتيش في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، وفقاً للفقرة 43 من الجزء الثاني من البروتوكول.

إجراء التفتيش الموقعي

56 - تسمح كل دولة طرف للمنظمة بإجراء تفتيش موقعي على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة

(ج) عرض للتعاون المقدم خلال التفتيش الموقعي،

(د) وصف وقائعي بمدى امكانية الوصول الممنوحة، بما في ذلك الوسائل البديلة المقدمة إلى الفريق، خلال التفتيش الموقعي،

(هـ) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بغرض التفتيش.

يجوز أن ترفق بالتقرير ملاحظات متفاوتة أبداه المفتشون.

63 - يتيح المدير العام مشروع تقرير التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تزويد المدير العام في غضون 48 ساعة بتعليقاتها وتوضيحاتها، وتحديد أي معلومات وبيانات ترى أنها لا تتصل بغرض التفتيش ولا ينبغي تعميمها خارج الأمانة الفنية. وينظر المدير العام في الاقتراحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش لأجراء تغييرات في مشروع تقرير التفتيش ويقوم بإدراجها حيثما أمكن. ويرفق المدير العام أيضا التعليقات والتوضحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش بتقرير التفتيش.

64 - يحيل المدير العام فوراً تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. ويحيل المدير العام كذلك فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف أي نتائج لتحليل العينات في المختبرات المسماة وفقاً للفقرة 104 من الجزء الثاني من البروتوكول، والبيانات ذات الصلة من نظام الرصد الدولي، وتقييمات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، فضلاً عن أي معلومات أخرى يعتبرها المدير العام ذات صلة. وفي حالة التقرير المرحلي عن التفتيش المشار إليه في الفقرة 47، يحيل المدير العام التقرير إلى المدير التنفيذي في غضون الإطار الزمني المحدد في تلك الفقرة.

65 - يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض تقرير التفتيش وأي مواد أخرى مقدمة عملاً بالفقرة 64، ويتصدى لأي شواغل بصدد :

المحتمل لهذه المعاهدة. ولا يلتمس المفتشون إلا المعلومات والبيانات اللازمة لغرض التفتيش، ويسعون إلى التقليل إلى أدنى حد من التدخل في العمليات العادية للدولة الطرف موضع التفتيش.

59 - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش طوال التفتيش الموقعي وتيسر مهمته.

60 - إذا قامت الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للفقرات 86 إلى 96 من الجزء الثاني من البروتوكول، بتنفيذ إمكانية الوصول داخل منطقة التفتيش فعلياً أن تبذل كل جهد معقول في المشاورات مع فريق التفتيش للتدليل من خلال وسائل بديلة على امثالها لهذه المعاهدة.

المراقب

61 - ينطبق ما يأتي فيما يتعلق بالمراقب :

(أ) للدولة الطرف الطالبة، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش، أن توفد ممثلها يكون إما مواطناً للدولة الطرف الطالبة أو مواطناً لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي،

(ب) تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش المدير العام بقبولها أو عدم قبولها المراقب المقترح في غضون 12 ساعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي،

(ج) في حالة القبول، تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش المراقب إمكانية الوصول وفقاً للبروتوكول،

(د) تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش، كقاعدة المراقب المقترح، ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضوع التفتيش رفضاً ما، وتثبت هذه الواقعة في تقرير التفتيش.

لا يكون هناك أكثر من ثلاثة مراقبين من مجموع دول أطراف طالبة.

تقارير التفتيش الموقعي

62 - تتضمن تقارير التفتيش ما يأتي :

(أ) وصف الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش،

(ب) النتائج الوقائية التي توصل إليها فريق التفتيش مما يتصل بغرض التفتيش،

المادة 5

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما
وضمن الامتثال، بما في ذلك الجزاءات

1 - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف، واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، توصيات المجلس التنفيذي، التدابير اللازمة، الواردة في الفقرتين 2 و3، لضمان الامتثال لهذه المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة.

2 - في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.

3 - في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.

4 - يجوز للمؤتمر، أو للمجلس التنفيذي بدلاً منه إذا كانت الحالة ملحة، أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الأمم المتحدة.

المادة 6

تسوية المنازعات

1 - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

2 - عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سليمة أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال لهذه المعاهدة،

(ب) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي.

66 - إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة 65 فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

طلبات التفتيش الموقعي العابر أو التعسفي

67 - إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي على أساس أن طلب التفتيش عابر أو تعسفي، أو إذا انتهى التفتيش للأسباب ذاتها، ينظر المجلس التنفيذي ويبت في ما إذا كان ينبغي تنفيذ تدابير ملائمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك ما يأتي :

(أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بتسديد تكلفة أي تحضيرات اضطلعت بها الأمانة الفنية،

(ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لمدة من الزمن، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي،

(ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن.

هاء - تدابير بناء الثقة

68 - رغبة في :

(أ) المساهمة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبييد أي قلق يتعلق بالامتثال ينشأ من التفسير الخاطيء المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بتفجيرات كيميائية،

(ب) والمساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي.

تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ التدابير ذات الصلة المبينة في الجزء الثالث من البروتوكول.

2 - لا ينظر في التعديل المقترح ويعتمده إلا مؤتمر تعديل.

3 - يبلغ أي مقترح بتعديل ما إلى المدير العام فيعمه على جميع الدول الأطراف والوديع ويلتمس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترح. فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تعميم المقترح بتأييدها لمواصلة النظر فيه. يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

4 - يعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ما لا يقل عن 60 يوما على تعميم التعديل المقترح.

5 - يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت ايجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إداء أي دولة طرف بصوت سلبي.

6 - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء 30 يوما على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت ايجابي في مؤتمر التعديل.

7 - من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، يخضع البابان الأول والثالث من البروتوكول والمرفقان 1 و2 من هذا البروتوكول للتغييرات وفقا للفقرة 8، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. ولا تخضع جميع أحكام البروتوكول الأخرى ومرفقاته للتغييرات وفقا للفقرة 8.

8 - تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة 7 وفقا للإجراءات التالية :

(i) يرسل نص التغييرات المقترحة مصحوبا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز لأي دولة طرف وللمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقترحات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع،

المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.

3 - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على المؤتمر، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

4 - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. وينشئ المؤتمر، إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للمادة الثانية، الفقرة 26 (ي)، أو يعهد بهذه المهام إلى أجهزة قائمة.

5 - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهنا بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقا للفقرة 38 (ح) من المادة الثانية.

6 - لا تمل هذه المادة بالمادتين الرابعة والخامسة.

المادة 7

التعديلات

1 - في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرفقاته. ويجوز أيضا لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات، وفقا للفقرة 7، على البروتوكول أو مرفقاته. وتخضع مقترحات التعديلات للإجراءات المذكورة في الفقرات 2 إلى 6. وتخضع مقترحات التغييرات، وفقا للفقرة 7، للإجراءات المذكورة في الفقرة 8.

(ب) يقيم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز 60 يوما بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائج الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة وإلى تنفيذها ويبلغ أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي،

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة 7. ويقوم المجلس التنفيذي في غضون فترة لا تتجاوز 90 يوما بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال 10 أيام،

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يعتبر موافقا عليه إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون 90 يوما بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون 90 يوما بعد تسلم التوصية،

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا كمسألة موضوعية. بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 7،

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة،

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد 180 يوما من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها. ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

المادة 8

استعراض المعاهدة

1 - بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بعشر سنوات، وما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، بغية التأكد من تحقيق أهدافها

وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بهذه المعاهدة. وينظر المؤتمر الاستعراضي، استنادا إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية. وإذا قرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التفجيرات النووية، يبدأ المؤتمر الاستعراضي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بإدخال تعديل مناسب على هذه المعاهدة يستبعد جني أية فوائد عسكرية من هذه التفجيرات النووية. وأي تعديل مقترح من هذا القبيل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف ويعالج وفقا لأحكام المادة السابعة.

2 - على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يمكن عقد مؤتمرات استعراضية أخرى لنفس الهدف، إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة إجرائية في السنة السابقة. ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية.

3 - يعقد أي مؤتمر استعراضي عادة فور اختتام الدورة السنوية العادية للمؤتمر المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة 9

مدة المعاهدة والانسحاب منها

1 - مدة هذه المعاهد غير محدودة.

2 - لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قُضرت أن أحداشا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطر.

3 - يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بيانا بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة 10

وضع البروتوكول والمرفقات

يشكل مرفقا هذه المعاهدة. والبروتوكول ومرفقا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة الى هذه المعاهدة تشمل مرفقي هذه المعاهدة والبروتوكول ومرفقي البروتوكول.

المادة 11

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

المادة 12

التصديق

تخضع هذه المعاهدة للتصديق من جانب الدول الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة 13

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة 14

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد 180 يوما من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق 2 من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها.

2 - إذا لم يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلا صكوك تصديقها بناء على طلب أغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة 1، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن الاضطلاع بها لتعجيل عملية التصديق بغية تيسير بدء نفاذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

3 - ما لم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة 2 أو مؤتمرات أخرى من هذا القبيل خلاف ذلك، تتكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، إلى أن يبدأ نفاذها.

4 - تدعى جميع الدول الموقعة لحضور المؤتمر المشار إليه في الفقرة 2 وأي مؤتمرات لاحقة على النحو المشار إليه في الفقرة 3، بصفة مراقب.

5 - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة الى الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

المادة 15

التحفظات

لا تخضع مواد ومرفقات هذه المعاهدة لتحفظات ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقي البروتوكول لتحفظات تتنافى مع موضوع وغرض هذه المعاهدة.

المادة 16

الوديع

1 - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة، ويتسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.

2 - يبلغ الوديع فورا جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها، وتسلم إشعارات أخرى.

3 - يرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الاصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.

4 - يسجل الوديع هذه المعاهدة عملا بالمادة 102 م ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 17

النصوص ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق 1 بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقا للفقرة 28 من المادة الثانية

افريقيا

اثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، جمهورية مولدوفا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،

السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الشرق الأوسط وجنوب آسيا

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادي والشرق الأقصى

استراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني دار السلام، تايلند، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، نيولندا، نيوزيلندا، اليابان.

المرفق 2 بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقا للمادة الرابعة عشرة

ترد فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى 18 حزيران / يونيو 1996 التي شاركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام

3 - تقوم المنظمة، وفقا للمادة الثانية، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسبما يكون مناسباً، بإنشاء تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، وأي تعديل أو تطوير يتفق عليه مستقبلاً لهذا النظام.

4 - وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمتطلبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية سلطة الوصول إلى مرفق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق وظائفه أداء سليماً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.

5 - ينص في اتفاقات أو ترتيبات، حسبما هو مناسب في كل حالة، على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول التي تستضيف مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر.

باء - الرصد السيزمولوجي

6 - تتعهد كل دولة طرف في للمعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد السيزمولوجي الرئيسية والمساعدة. وتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي بيانات وفقاً للإجراءات المتفق عليها.

1996 ويرد ذكرها في الجدول 1 من طبعة نيسان / أبريل 1996 من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "مفاعلات الطاقة النووية في العالم"، وأيضاً الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى 18 حزيران / يونيو 1996 التي اشتركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر العام 1996 ويرد ذكرها في الجدول 1 من طبعة كانون الأول / ديسمبر 1995 من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "مفاعلات البحث النووية في العالم":

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، ايران (الجمهورية الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الجزء الأول

نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي

ألف - أحكام عامة

1 - يتألف نظام الرصد الدولي من مرافق الرصد المبينة في المادة الرابعة، الفقرة 16، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها.

2 - تتألف مرافق الرصد المدرجة في نظام الرصد الدولي من المرافق المحددة في المرفق 1 بهذا البروتوكول. ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة.

7 - تتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ 50 المحددة في الجدول 1 - ألف بالمرفق 1 لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. وتنقل على الخط بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني.

8 - لتكملة الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة مساعدة مؤلفة من 120 محطة بتقديم، معلومات، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني، إلى مركز البيانات الدولي عند الطلب. وترد قائمة بالمحطات المساعدة التي ستستخدم في الجدول 1 - باء بالمرفق 1 لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة ويجب أن تتاح هذه البيانات فوراً عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب.

جيم - رصد النويدات المشعة

9 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو للمساعدة على التحقق من الامتثال للمعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد النويدات المشعة والمختبرات المعتمدة. وتوفر هذه الشبكة بيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للإجراءات المتفق عليها.

10 - تشمل شبكة محطات قياس النويدات المشعة في الجو شبكة عامة تتكون من 80 محطة كما هو محدد في الجدول 2 - ألف بالمرفق 1 لهذا البروتوكول. ويجب أن تكون جميع المحطات قادرة على رصد وجود المواد الجسيمة ذات الصلة في الجو. ويجب أيضاً أن تكون أربعون محطة من هذه المحطات قادرة، لدى بدء نفاذ هذه المعاهدة، على رصد وجود

الغازات الخاملة ذات الصلة. ولهذا الغرض يقوم المؤتمر، في دورته الأولى، بإقرار توصية تعتمدها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتحديد المحطات الأربعين من الجدول 2 - ألف بالمرفق 1 لهذا البروتوكول القادرة على رصد الغازات الخاملة. وينظر المؤتمر ويبت، في دورته السنوية العادية الأولى، في خطة لتنفيذ القدرة الخاصة برصد الغازات الخاملة في جميع أرجاء الشبكة. ويعد المدير العام تقريراً يقدم إلى المؤتمر عن طرائق هذا التنفيذ. ويجب أن تفي محطات الرصد جميعها بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة.

11 - تتلقى شبكة محطات رصد النويدات المشعة الدعم من المختبرات التي ستعتمدها الأمانة الفنية وفقاً لكتيب التشغيل ذي الصلة من أجل القيام، بالتعاون مع المنظمة وعلى أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات من محطات رصد النويدات المشعة. كما ستستعين الأمانة الفنية بالمختبرات وفقاً لما هو محدد في الجدول 2 - باء بالمرفق 1 لهذا البروتوكول، والمجهزة تجهيزاً ملائماً، للقيام حسب الاقتضاء، بتحليل إضافي للعينات من محطات رصد النويدات المشعة. ويجوز بموافقة المجلس التنفيذي، أن تعتمد الأمانة الفنية المزيد من المختبرات لأداء التحليل الروتيني للعينات من محطات الرصد اليدوية إذا لزم الأمر. وتوفر جميع المختبرات المعتمدة نتائج هذا التحليل لمركز البيانات الدولي وتلتزم في ذلك بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة.

دال - الرصد الصوتي المائي

12 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في إجراء تبادل دولي للبيانات الصوتية المائية من أجل المساعدة على التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد الصوتي المائي. وتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي، وفقاً لإجراءات متفق عليها.

المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي

18 - يطبق مركز البيانات الدولي بشكل روتيني طرق المعالجة والتلقائية والتحليل البشري التفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل انتاج وحفظ منتجات نموذجية لمركز البيانات الدولي نيابة عن جميع الدول الأطراف. وهذه المنتجات لا تخل بالأحكام النهائية المتعلقة بطبيعة أية ظاهرة، والتي تبقى من مسؤولية الدول الأطراف، وهي تشمل :

(أ) قوائم متكاملة بجميع الاشارات التي يكشفها نظام الرصد الدولي، وكذلك قوائم ونشرات نموذجية للظواهر، بما في ذلك قيم كل ظاهرة يحدد مركز البيانات الدولي موقعها ودرجات عدم اليقين المرتبطة بهذه الظاهرة والمحسوبة لها، وذلك استنادا الى مجموعة من البارامترات النموذجية،

(ب) نشرات نموذجية للظواهر التي يتم فرزها والناجمة عن تطبيق مركز البيانات الدولي للمعايير النموذجية لفرز الظواهر على كل ظاهرة، باستخدام بارامترات وصف الخصائص المحددة في المرفق 2 لهذا البروتوكول، بهدف وصف خصائص الظواهر التي يرى أنها تتسق مع ظواهر طبيعية أو ظواهر غير نووية من صنع الانسان. وكذلك بهدف إبراز هذه الظواهر في النشرة النموذجية للظواهر ومن ثم فرزها. ويكون على مركز البيانات الدولي، وعند تطبيق الفرز النموذجي للظواهر، أن يستخدم معايير فرز إجمالية وتكميلية بغية مراعاة الاختلافات الإقليمية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك. ويكون على مركز البيانات الدولي أن يعزز بصورة تدريجية قدراته التقنية في ضوء ما يكتسبه من الخبرة في مجال تشغيل نظام الرصد الدولي،

(ج) موجزات تنفيذية تلخص البيانات التي يحصل عليها ويحفظها مركز البيانات الدولي، ومنتجات مركز البيانات الدولي، وأداء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ووضعهما التشغيلي،

13 - تتألف شبكة المحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول 3 بالمرفق 1 لهذا البروتوكول وتشمل شبكة عامة مكونة من ست محطات مساميع، وخمس محطات طور "T". ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

هاء - الرصد دون الصوتي

14 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في اجراء تبادل دولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد دون الصوتي. وتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي وفقا لاجراءات متفق عليها.

15 - تتألف شبكة المحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول 4 بالمرفق 1 لهذا البروتوكول وتشمل شبكة عامة مكونة من 60 محطة. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

واو - وظائف مركز البيانات الدولي

16 - يتلقى مركز البيانات الدولي ويجمع ويعالج ويحلل ويبلغ ويحفظ البيانات من مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك نتائج التحليل الذي يجري في المختبرات المعتمدة.

17 - تفصل في كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وتطور بصورة تدريجية الاجراءات ومعايير فرز الظواهر التي سيستخدمها مركز البيانات الدولي في الاضطلاع بوظائفه المتفق عليها، وبشكل خاص من أجل إعداد نواتج الإبلاغ النموذجية وأداء مجموعة نموذجية من الخدمات للدول الأطراف ويقدم المؤتمر في دورته الاولى بإقرار الاجراءات والمعايير التي تضعها اللجنة التحضيرية في بادئ الامر.

الطرف الطالبة، من أجل مساعدة الدولة الطرف المعنية على تعيين مصدر الظواهر المحددة. ويجب اعتبار ناتج أي تحليل تقني من هذا القبيل منتجا للدولة الطرف الطالبة ولكنه يجب أن يتاح لجميع الدول الأطراف.

وتتاح خدمات مركز البيانات الدولي المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بدون تكلفة لكل دولة طرف. وتبين أحجام وأشكال البيانات في كتيب التشغيل المتعلق بمركز البيانات الدولي.

فرز الظواهر على الصعيد الوطني

21 - يقوم مركز البيانات الدولي، إذا ما طلبت ذلك دولة طرف ما، بتطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفرز الظواهر والتي وضعتها تلك الدولة الطرف تطبيقاً منتظماً وتلقائياً على أي من منتجاته النموذجية، وبإتاحة نتائج مثل هذا التحليل لتلك الدولة الطرف. ويضطلع بهذه الخدمة بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة. ويعتبر ناتج عمليات الفرز الوطنية للظواهر منتجا للدولة الطرف الطالبة.

المساعدة التقنية

22 - يقوم مركز البيانات الدولي، حسب الطلب، بتوفير مساعدة تقنية لإحدى الدول الأطراف :

(أ) في صوغ متطلبات فيما يتعلق بانتقاء وفرز البيانات والمنتجات،

(ب) بتركيب في مركز البيانات الدولي، بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة لقاء بذل جهود معقولة، خوارزميات أو برامج الحاسوب التي تقدمها تلك الدولة الطرف من أجل حساب البارامترات الجديدة للإشارات والظواهر غير المدرجة في كتيب التشغيل الخاص بمركز البيانات الدولي، على أن يعتبر الناتج منتجات الدولة الطرف الطالبة،

(ج) بمساعدة الدول الأطراف على تطوير القدرة على تلقي بيانات نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها في مركز بيانات وطني.

(د) مقتطفات أو مجموعات فرعية من المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي المحددة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) أعلاه، مستقاة وفقاً لطلب دولة طرف مفردة.

19 - يجري مركز البيانات الدولي دراسات خاصة لتوفير استعراض تقني متعمق عن طريق تحليل يجريه خبراء للبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي، إذا طلبت ذلك المنظمة أو إحدى الدول الأطراف، وذلك لتحسين القيم المقدرة للبارامترات النموذجية المتعلقة بالإشارات والظواهر.

الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف

20 - يوفر مركز البيانات الدولي للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتساو وملائم وفي الوقت المناسب على جميع بيانات نظام الرصد الدولي، الخام أو المجهزة، وجميع منتجات مركز البيانات الدولي، وجميع بيانات نظام الرصد الدولي الأخرى الموجودة في محفوظات مركز البيانات الدولي أو، عبر مركز البيانات الدولي، الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي. وتشمل طرق دعم إمكانية الحصول على البيانات وتوفيرها الخدمات التالية :

(أ) موافاة دولة طرف ما، بشكل تلقائي ومنتظم، بمنتجات مركز البيانات الدولي أو بالمجموعة التي تختارها الدولة الطرف من هذه المنتجات، وتزويد الدولة الطرف، حسب الطلب، بنخبة من بيانات نظام الرصد الدولي،

(ب) توفير البيانات أو المنتجات المتولدة استجابة للطلبات المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل استعادة البيانات والمنتجات من مركز البيانات الدولي ومحفوظات مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك إمكانية الوصول الإلكتروني التفاعلي إلى قاعدة بيانات مركز البيانات الدولي،

(ج) مساعدة فرادى الدول الأطراف، بناء على طلبها وبلا تكلفة لقاء جهود معقولة، بتقديم تحليل تقني يجريه خبراء لبيانات نظام الرصد الدولي وللبيانات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدولة

23 - يقوم مركز البيانات الدولي، باستمرار، برصد الوضع التشغيلي لمرافق نظام الرصد الدولي ولوصلات الاتصالات، ولنظم معالجة البيانات التابعة للمركز، وبتقديم تقارير عن ذلك. ويرسل إخطارا فوريا الى المسؤولين إذا كان الأداء التشغيلي لأي من المكونات لا يفي بالمستويات المتفق عليها المحددة في كتيب التشغيل ذي الصلة.

الجزء الثاني

التفتيش الموقعي

ألف - أحكام عامة

1 - تنفذ الإجراءات في هذا الجزء عملا بأحكام التفتيش الموقعي المبينة في المادة الرابعة.

2 - يضطلع بالتفتيش الموقعي في المنطقة التي وقعت فيها الظاهرة التي أدت إلى تقديم طلب التفتيش الموقعي.

3 - تكون منطقة التفتيش الموقعي متواصلة ولا تتجاوز مساحتها 1.000 كيلومتر مربع. ويجب ألا تكون هناك مسافة خطية أكبر من 50 كيلومترا في أي اتجاه.

4 - لا تتجاوز فترة التفتيش الموقعي 60 يوما من تاريخ الموافقة على طلب التفتيش الموقعي وفقا للمادة الرابعة، الفقرة 46، ولكن يجوز تمديدتها بحد أقصى قدره 70 يوما وفقا للمادة الرابعة، الفقرة 49.

5 - إذا كانت منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش تمتد إلى إقليم أو إلى مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أكثر من دولة واحدة من الدول الأطراف، تسري أحكام التفتيش الموقعي، على النحو المناسب، على كل دولة من الدول الأطراف تمتد فيها منطقة التفتيش.

6 - في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المنطقة الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة

طرف غير الدولة الطرف موضع التفتيش، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق المتعلقة بعمليات التفتيش من هذا القبيل وتفي بالالتزامات المتصلة بها، وفقا لهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، يكون على الدولة الطرف التي تقع في إقليمها المنطقة الخاضعة للتفتيش أن تسهل ذلك التفتيش وأن تقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من أداء مهامه بفعالية وفي الوقت المناسب. وتقوم الدول الأطراف التي يلزم المرور عبر إقليمها للوصول إلى منطقة التفتيش بتسهيل مثل هذا المرور.

7 - في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش جميع التدابير اللازمة لضمان إمكان القيام بالتفتيش وفقا لهذا البروتوكول. وتقوم الدولة الطرف التي تخضع لولايتها أو سيطرتها منطقة أو أكثر واقعة في إقليم دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة التي تقع منطقة التفتيش في إقليمها للمفتشين ومساعدتي التفتيش المعيّنين لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول.

8 - في الحالات التي تكون فيها منطقة التفتيش واقعة في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة المطلوبة من دولة طرف موضع تفتيش ودولة طرف تقع منطقة التفتيش في إقليمها وذلك دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي، لضمان إمكان إجراء عمليات التفتيش وفقا لهذا البروتوكول. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى منطقة التفتيش، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول، دون الإخلال بقواعد وممارسات القانون الدولي.

الفنية، ليسميهام المدير العام استنادا إلى خبرتهم الفنية وتجربتهم ذات الصلة بغرض وظائف عمليات التفتيش الموقعي. وتوافق الدول الأطراف سلفا على المرشحين، وفقا للفقرة 18.

16 - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بها، بأسماء وتواريخ ميلاد وجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترح الدولة الطرف تسميتهم كمفتشين ومساعدتي تفتيش، والخبرة المهنية لهؤلاء الأشخاص.

17 - ترسل الأمانة الفنية كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز 60 يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف قائمة أولية، بأسماء المفتشين ومساعدتي التفتيش المقترح تسميتهم من جانب المدير العام والدول الأطراف، فضلا عن جنسياتهم وتواريخ ميلادهم وجنسهم ورتبهم، ووصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

18 - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فورا عن استلام القائمة الأولية للمفتشين ومساعدتي التفتيش المقترحة تسميتهم. ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولا ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح بأنشطة للتفتيش الموقعي على إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ولا يشارك في هذه الأنشطة. وتؤكد الأمانة الفنية فورا تلقيها الإخطار بالاعتراض.

19 - كلما اقترح المدير العام أو دولة طرف إدخال إضافات أو تغييرات على قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش، يسمى مفتشون ومساعدو تفتيش بديلون بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأولية. وتقوم كل دولة طرف بإخطار الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد باستطاعة مفتش أو مساعد تفتيش رشحته هي أداء واجبات المفتش أو مساعد التفتيش.

9 - ينبغي إبقاء حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش الإجمالي الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعينه 40 شخصا، فيما عدا أثناء القيام بالحفر. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف الطالبة للتفتيش عضوا في فريق التفتيش.

10 - يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضائه من قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب.

11 - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أو تتخذ الترتيبات لتوفير أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وسبل النقل، وأماكن العمل، والسكن، والطعام، والرعاية الطبية.

12 - ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش، في ظرف فترة معقولة من الزمن بعد إنهاء التفتيش، جميع النفقات، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرتين 11 و49، ذات الصلة بإقامة فريق التفتيش وأنشطته الفنية على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

13 - تفصل في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العمليات.

باء - الترتيبات الدائمة

تسمية المفتشين ومساعدتي التفتيش

14 - يتألف فريق التفتيش من مفتشين ومساعدتي تفتيش. ولا يقوم بالتفتيش الموقعي إلا مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يسمون خصيصا لهذا الوظيفة. ويجوز أن يساعدهم مساعدو تفتيش يسمون خصيصا لذلك مثل موظفين تقنيين وإداريين وأطقم جوية ومترجمين شفويين.

15 - يرشح المفتشون ومساعدو التفتيش لتسميهم الدول الأطراف أو، في حالة موظفي الأمانة

الامتيازات والحصانات

26 - عقب قبول القائمة الأولية للمفتشين ومساعدتي التفتيش، كما هو منصوص عليها في الفقرة 18 أو كما تغير في وقت لاحق وفقا للفقرة 19، تكون كل دولة طرف ملزمة بالقيام وفقا لإجراءاتها الوطنية وبناء على طلب مفتش أو مساعد تفتيش بإصدار تأشيرات للدخول / الخروج و/ أو العبور المتعدد المرات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل مفتش ومساعد تفتيش من دخول إقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض وحيد هو القيام بأنشطة التفتيش وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في غضون فترة لا تتجاوز 48 ساعة من استلام الطلب أو فور وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في إقليم تلك الدولة الطرف وتكون هذه الوثائق صالحة للمدة اللازمة لتمكين المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف وتكون هذه الوثائق صالحة للمدة اللازمة لتمكين المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش للغرض الوحيد المتمثل في القيام بأنشطة التفتيش.

27 - يمنح أعضاء فرقة التفتيش لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم وتمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أدائها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية :

(أ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 نيسان / أبريل 1961،

(ب) تمنح أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش بمقتضى هذه المعاهدة الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة 1 من المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

20 - تواصل الأمانة الفنية تحديث قائمة

المفتشين ومساعدتي التفتيش وتخطر جميع الدول الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تدخل على القائمة.

21 - يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقترح أن يعمل مفتش من قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش كمراقب، وفقا للفقرة 61 من المادة الرابعة.

22 - رهنا بأحكام الفقرة 23 لأي دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلا. وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابة ولها أن تذكر سبب هذا الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذا بعد 30 يوما من استلام الأمانة الفنية للإخطار. وتؤكد الأمانة الفنية على الفور تلقيها الإخطار بالاعتراض وتبلغ الدول الأطراف المعرضة والمسمية بالتاريخ الذي ستتوقف فيه عن تسمية المفتش لتلك الدولة الطرف.

23 - لا يجوز لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيًا من المفتشين أو مساعدتي التفتيش الواردة أسماؤهم في ولاية التفتيش.

24 - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدتي التفتيش المقبولين من أي دولة طرف كافيا للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدتي التفتيش. وإذا رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدتي التفتيش من جانب دولة طرف ما يعوق تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدتي التفتيش أو يعرقل على نحو آخر التحقيق الفعلي لأغراض التفتيش الموقعي، يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس التنفيذي.

25 - يتلقى كل مفتش أدرج اسمه في قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش تدريبا مناسباً وتوفر هذا التدريب الأمانة الفنية عملاً بالإجراءات المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي وتنسق الأمانة الفنية بالاتفاق مع الدول الأطراف، إعداد جدول زمني لتدريب المفتشين.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات التفتيش بما في ذلك السجلات بالحصانة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع الأمانة الفنية.

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتنقل العينات الخطرة وفقا للأنظمة ذات الصلة.

(هـ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات 1 و2 و3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش الذين يقومون بأنشطة محددة بمقتضى هذه المعاهدة بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحضروا داخل إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي. دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

28 - عند عبور إقليم دول أطراف خلاف إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون والدبلوماسيون بمقتضى الفقرة 1 من

المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتمنح الأوراق المراسلات بما في ذلك السجلات والعينات والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 27 (ج) و (د).

29 - أعضاء فريق التفتيش ملزمون، دن المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا أرتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول، تجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال من هذا القبيل ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

30 - يجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرق سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون الإخلال بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون التنازل صريحا على الدوام.

31 - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء فريق التفتيش بمقتضى هذا الفرع باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية 27 (د).

نقاط الدخول

32 - تعين كل دولة طرف نقاط الدخول إليها وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إليها، وتعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي منطقة تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال 24 ساعة، وتوافي الأمانة الفنية بجميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول ويجوز أيضا أن تستخدم نقاط الدخول كنقاط خروج.

37 - تتألف المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي من المعدات الأساسية لأنشطة وتقنيات التفتيش المحددة في الفقرة 69 والمعدات المساعدة الضرورية للقيام بعمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

38 - تكفل الأمانة الفنية أن تكون جميع أنواع المعدات المعتمدة متاحة لعمليات التفتيش الموقعي عند الحاجة إليها وعلى الأمانة الفنية عندما يكون ذلك مطلوباً لتفتيش موقعي أن تقدم شهادة حسب الأصول بأنه قد تم معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. ولتيسير فحص المعدات عند نقطة الدخول من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش تقدم الأمانة الفنية وثائق وأختاماً لإثبات صحة الشهادة.

39 - تكون أي معدات محتفظ بها بشكل دائم في عهدة الأمانة الفنية وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها.

40 - تضع الأمانة الفنية ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتكون هذه الدول الأطراف مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها.

جيم - طلب التفتيش الموقعي وولاية التفتيش والإخطار بالتفتيش

طلب التفتيش الموقعي

41 - عملاً بالفقرة 37 من المادة الرابعة، يتضمن طلب التفتيش الموقعي المعلومات التالية على الأقل:

(أ) الإحداثيات الجغرافية والرأسية المقدرة لمكان الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب مع بيان هامش الخطأ الممكن،

(ب) الحدود المقترحة المراد تفتيشها والمحددة على خريطة ووفقاً للفقرتين 2 و3،

(ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر إجراء التفتيش فيها أو بيان بأن المنطقة المقرر تفتيشها أو جزء منها تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة،

33 - يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط دخولها بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية وتصبح التغييرات نافذة بعد 30 يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

34 - إذا رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائيرة غير محددة المواعيد

35 - في الحالات التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب إلى نقطة الدخول باستخدام رحلات الطيران التجارية ذات المواعيد المحددة يجوز لفريق التفتيش أن يستخدم طائيرة غير محددة المواعيد، وتقوم كل دولة طرف خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليها بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش. ويتم تحديد مسارات الطائرات بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الطرف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

معدات التفتيش المعتمدة

36 - يقوم المؤتمر في دورته الأولى بالنظر في قائمة بالمعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي وبالموافقة على هذه القائمة، ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترحات بشأن إدراج المعدات في القائمة وتراعي في المواصفات المتعلقة باستخدام المعدات، كما هي مبينة بالتفصيل في كتيب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي، اعتبارات السلامة والسرية حيثما يكون من المحتمل أن تستخدم هذه المعدات.

(ي) قائمة المعدات المقرر استخدامها في منطقة التفتيش.

وإذا تطلب قرار اتخذته المجلس التنفيذي عملاً بالمادة الرابعة، الفقرات 46 إلى 49، إجراء تعديل لولاية التفتيش، يجوز للمدير العام أن يحدث الولاية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (د) و(ح) و(ي)، حسبما يكون مناسباً، ويقوم المدير العام حالاً بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بأي تعديل من هذا القبيل.

الإخطار بالتفتيش

43 - تتضمن إخطارات المدير العام الموجهة عملاً بالمادة الرابعة، الفقرة 55، المعلومات التالية:

(أ) ولاية التفتيش،

(ب) تاريخ وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول والوقت المقدر له،

(ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول،

(د) رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة بخصوص رحلات الطائرات غير المحددة المواعيد، عند الاقتضاء،

(هـ) قائمة بأي معدات يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش توفيرها لفريق التفتيش لاستخدامها في منطقة التفتيش.

44 - تقر الدولة الطرف موضع التفتيش باستلام الإخطار الموجه من المدير العام وذلك في غضون فترة لا تتجاوز 12 ساعة من تلقي هذا الإخطار.

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، والأنشطة عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش

45 - تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله إقليمها فوراً.

46 - عندما تستخدم للسفر إلى نقطة الوصول طائرة غير محددة المواعيد تزود الأمانة الفنية الدولة

(د) البيئة المحتملة للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب،

(هـ) الوقت المقدر للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب، مع بيان هامش الخطأ الممكن،

(و) جميع البيانات التي يقوم الطلب على أساسها،

(ز) التفاصيل الشخصية للمراقب المقترح، إن وجدت،

(ح) بيان نتائج عملية تشاور وتوضيح وفقاً للمادة الرابعة أو إذا كان للأمر علاقة بالموضوع شرح الأسباب التي من أجلها لم يتم إجراء عملية تشاور وتوضيح،

ولاية التفتيش

42 - تتضمن ولاية التفتيش الموقعي ما يأتي:

(أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي،

(ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر تفتيشها أو بيان أن المنطقة المقرر تفتيشها أو جزء منها تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة،

(ج) تحديد لمكان حدود منطقة التفتيش على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي يقوم الطلب على أساسها وجميع المعلومات التقنية المتاحة الأخرى بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للتفتيش،

(د) الأنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش،

(هـ) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التفتيش،

(و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط تتخذ مكان انطلاق حسب الاقتضاء،

(ز) اسم رئيس فريق التفتيش،

(ح) أسماء أعضاء فريق التفتيش،

(ط) اسم المراقب المقترح، إن وجد،

الطرف موضع التفتيش بخطة الطيران عن طريق السلطة الوطنية بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار قبل دخولها المجال الجوي لتلك الدولة الطرف إلى نقطة الدخول وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات، وتقدم هذه الخطة وفقا لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولية السارية على الطائرات المدنية. وتدرج الأمانة الفنية في القسم المخصص للملاحظات من خطة الطيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة والعلامة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش. وإذا ما استخدمت طائرة عسكرية تطلب الأمانة الفنية تصريحاً مسبقاً من الدولة الطرف موضع التفتيش لدخول مجالها الجوي.

47 - قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة موضع التفتيش تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقا للفقرة 46 لكي يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في الموعد المقرر للوصول.

48 - يتفق رئيس فرقة التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، حيثما يلزم على منطقة للمرابطة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى نقطة المرابطة، وكذلك عند اللزوم إلى منطقة التفتيش.

49 - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفا لطائرة فريق التفتيش كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تطلب الأمانة الفنية في نقطة الدخول وفي منطقة المرابطة وفي منطقة التفتيش، أو تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك، ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة الإقلاع أو لرسوم مماثلة وتنطبق هذه الفقرة أيضا على الطائرات المستخدمة في التحليق خلال التفتيش الموقعي.

50 - رهنا بالفقرة 51 لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى إقليم تلك الدولة الطرف معدات معتمدة تتفق مع ولاية التفتيش، أو على استخدامها طبقا لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

51 - للدولة الطرف موضع التفتيش دون المساس بالاطار الزمني المحدد في الفقرة 54 الحق في أن تفحص المعدات في حضور أعضاء فريق التفتيش في نقطة الدخول لكي تتأكد من أنها اعتمدت أو صدق عليها وفقا للفقرة 38 ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق وولاية التفتيش أو التي لم تعتمد ويصدق عليها وفقا للفقرة 38.

52 - فور الوصول إلى نقطة الدخول بدون المساس بالاطار الزمني المحدد في الفقرة 54 يقدم رئيس فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ولاية التفتيش وخطة مبدئية للتفتيش أعدها فريق التفتيش تحدد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق ويقوم باطلاع فريق التفتيش ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش بالاستعانة بخرائط ووثائق أخرى حسب الاقتضاء ويتضمن الاطلاع التضاريس الطبيعية ذات الصلة وقضايا السلامة والسرية والترتيبات اللوجستية للتفتيش ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين مواقع داخل منطقة التفتيش لا تتصل في رأيها بغرض التفتيش.

53 - بعد عملية الإطلاع السابقة للتفتيش يقوم فريق التفتيش حسب الاقتضاء بتعديل خطة التفتيش المبدئية أخذا في اعتباره أي تعليقات من الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب أن تتاح خطة التفتيش المعدلة لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش.

54 - تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كل ما في وسعها لتوفير المساعدة وتأمين سلامة مرور فريق التفتيش والمعدات المعتمدة المحددة في الفقرتين 50 و51 والأمتعة من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز 36 ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول، إذا لم يكن قد تم الاتفاق على توقيت آخر في حدود الإطار الزمني المذكور تحديدا في الفقرة 57.

55 - للتأكد من أن المنطقة التي نقل إليها فريق التفتيش تناظر منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات معتمدة لتحديد الأماكن وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش في هذه المهمة.

هاء - إجراء عمليات التفتيش

قواعد عامة

56 - يجب أن ينهض فريق التفتيش بوظائفه وفقا لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

57 - يبدأ فريق التفتيش أنشطته للتفتيش في منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن 72 ساعة بعد وصوله إلى نقطة التفتيش.

58 - تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوضه بوظائفه في الوقت المناسب على نحو فعال بأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب لمنطقة التفتيش.

59 - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمتثل بقدر استطاعتها لطلب توفير أي معدات لاستخدام فريق التفتيش في منطقة التفتيش، في الحالات التي يطلب فيها ذلك بمقتضى الفقرة 43 (هـ) أو في خلال التفتيش.

60 - خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق فريق التفتيش والتزاماته :

(أ) الحق في تحديد الطريقة التي سيسير بها التفتيش تمشيا مع ولاية التفتيش ومع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة الطرف موضع التفتيش تتسق وأحكام الوصول المنظم،

(ب) الحق في تعديل خطة التفتيش حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذا فعالا،

(ج) الالتزام بمراعاة توصيات الدولة الطرف موضع التفتيش والتعديلات التي تقترحها في خطة التفتيش،

(د) الحق في طلب توضيحات بصدد ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض،

(هـ) الالتزام بالاقتصار على التقنيات المحددة في الفقرة 69 وبالامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بغرض التفتيش ويجمع الفريق ويوثق الوقائع حسبما تتصل بغرض التفتيش، لكن يجب عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضح أنها غير ذات صلة بذلك وترد إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أي مواد تجمع يتضح بعد ذلك عدم صلتها،

(و) الالتزام بأن يأخذ في اعتباره ويدرج في تقريره البيانات والتوضيحات المتعلقة بطبيعة الظاهرة المؤدية الى تقديم الطلب والتي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش من شبكات الرصد الوطنية للدولة الطرف موضع التفتيش ومن مصادر أخرى،

(ز) الالتزام بتزويد الدولة الطرف موضع التفتيش، بناء على طلبها بنسخ من المعلومات والبيانات التي تجمع في منطقة التفتيش،

(ح) الالتزام باحترام السرية وبأنظمة السلامة والصحة للدولة الطرف موضع التفتيش.

61 - خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق والتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش :

(أ) الحق في تقديم توصيات في أي وقت لفريق التفتيش بشأن تعديل ممكن في خطة التفتيش،

(ب) الحق في توفير ممثل ليعمل كنقطة اتصال مع فريق التفتيش والالتزام بتوفيره،

(ج) الحق في أن يكون لها ممثلون يرافقون فريق التفتيش خلال أدائه واجباته ويلاحظون كل أنشطة التفتيش التي يقوم بها فريق التفتيش، على ألا يؤخر هذا أو يعرقل بصورة أخرى فريق التفتيش في ممارسة وظائفه،

(د) الحق في توفير معلومات إضافية وطلب جميع وتوثيق وقائع إضافية تعتقد أنها ذات صلة بالتفتيش،

(هـ) الحق في فحص جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات وكذلك العينات والحق في الاحتفاظ بأية صور فوتوغرافية أو أجزاء منها تظهر عليها مواقع حساسة لا تتصل بغرض التفتيش وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحصول على نسخ من جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بالصور الأصلية والمنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور الفوتوغرافية أو أجزاء منها تحت ختم مشترك داخل

67 - يبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طيلة التفتيش.

68 - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر للمراقب طيلة التفتيش وسائل الراحة اللازمة له على غرار تلك التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش حسبما ورد وصفه في الفقرة 11 أو أن ترتب لتوفيرها، وتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المتصلة بمكوث المراقب على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

أنشطة التفتيش وتقنياته

69 - يجوز القيام بما يلي من أنشطة التفتيش واستخدام ما يلي من التقنيات، وفقا للأحكام بشأن الوصول المنظم وجمع العينات ومناولتها وتحليلها والتحقيقات :

(أ) تحديد الموقع من الجو وعلى السطح لتأكيد حدود منطقة التفتيش وتعيين إحداثيات المواقع الموجودة فيها دعما لأنشطة التفتيش،

(ب) الملاحظة البصرية والتقاط صور فيديو وصور فوتوغرافية ساكنة وصور الأطياف، بما في ذلك القياسات بالأشعة دون الحمراء، عند السطح وتحت ومن الجو، بحثا عن أشياء شاذة أو أشياء من صنع الإنسان،

(ج) قياس مستويات النشاط الإشعاعي فوق السطح أو عند السطح أو تحته، باستخدام رصد إشعاع غاما وتحليل انحلال الطاقة من الجو وعند السطح أو تحته للبحث عن أوجه الشذوذ في الإشعاع وتحديد،

(د) أخذ عينات من البيئة وتحليل الجوامد والسوائل والغازات من فوق السطح ومن السطح وتحت لكشف أوجه الشذوذ،

(هـ) الرصد السيزمولوجي السلبي للصدمات اللاحقة لتحديد موقع منطقة البحث وتسهيل تحديد طبيعة الظاهرة،

(و) القياس السيزمي للرنين وإجراء مسح سيزمية نشطة للبحث عن أوجه الشذوذ الجوفية وتحديد موقعها، بما في ذلك التجاويف ومناطق الركام،

إقليمها والدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير مشغلها الخاص للكاميرا لأخذ الصور الساكنة/ صور الفيديو مما يطلبه فريق التفتيش والا فإن أعضاء فريق التفتيش هم الذين يقومون بهذه الوظائف.

(و) الحق في أن توفر لفريق التفتيش من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى بيانات وتفسيرات بشأن طبيعة الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب،

(ز) الإلتزام بتزويد فريق التفتيش بما قد يلزم من توضيحات لتبديد أي وجه غموض تنشأ خلال التفتيش.

الاتصالات

62 - لأعضاء فريق التفتيش الحق في جميع الأوقات خلال التفتيش الموقعي في الاتصال ببعضهم بعضا وبالأمانة الفنية ويجوز لهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المعتمدة المصدق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش وبقدر ما أن الدولة الطرف موضع التفتيش لا توفر لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات.

المراقب

63 - وفقا للفقرة 61 من المادة الرابعة تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول أو نقطة مرابطة فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.

64 - للمراقب الحق طيلة التفتيش في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش أو بالدولة الطرف الطالبة نفسها في حالة عدم وجود سفارة.

65 - للمراقب الحق في القدوم إلى منطقة التفتيش وفي الوصول إلى منطقة التفتيش وداخلها بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش.

66 - للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش طيلة التفتيش.

(ز) رسم خرائط للمجال المغناطيسي ومجال الجاذبية، وأخذ قياسات برادار اختراق الأرض وقياسات الموصلية الكهربائية عند السطح ومن الجو، عندما يلزم لكشف أوجه الشذوذ أو أشياء من صنع الإنسان،

(ح) الحفر للوصول على عينات مشعة.

70 - في حدود 25 يوما بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقا للفقرة 46 من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في القيام بأي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المحددة في الفقرة 69 (أ) إلى (هـ). وبعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقا للفقرة 47 من المادة 4 يكون لفريق التفتيش الحق في إجراء أي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المحددة في الفقرة 69 (أ) إلى (ز). ولكن لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقا للفقرة 48 من المادة الرابعة. وإذا ما طلب فريق التفتيش تمديد مدة التفتيش وفقا للفقرة 49 من المادة الرابعة فعليه أن يبين في طلبه أي الأنشطة والتقنيات يعتزم القيام بها من بين تلك المعدة في الفقرة 69 بغية التمكن من الوفاء بولايته.

التحليقات

71 - لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليقات فوق منطقة التفتيش خلال التفتيش الموقعي لأغراض إعطاء فريق التفتيش توجيهها عاما بشأن منطقة التفتيش، والتضييق والتحديد الأمثل لمواقع التفتيش القائم على الأرض وتسهيل جمع أدلة وقائعية، باستخدام المعدات المحددة في الفقرة 79.

72 - يجري التحليق في أقرب وقت ممكن عمليا، ويجب ألا تتجاوز المدة الكلية للتحليق فوق منطقة التفتيش 12 ساعة.

73 - يمكن، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش القيام بتحليقات إضافية باستخدام المعدات المحددة في الفقرتين 79 و 80.

74 - يجب ألا تتجاوز المنطقة التي ستشملها التحليقات منطقة التفتيش.

75 - للدولة الطرف في موضع التفتيش الحق في فرض قيود أو، في حالات استثنائية وبمبررات معقولة، فرض حظر على التحليق فوق المواقع الحساسة، غير المتصلة بغرض التفتيش. ويمكن أن تتصل هذه القيود بارتفاع التحليق، وعدد مرات المرور والدوران، ومدة الحوم، ونوع الطائرة وعدد المفتشين على متن الطائرة، وعدد القياسات أو الملاحظات. فإذا ما ارتأى فريق المفتشين أن القيود أو أوجه الحظر المفروضة على التحليق فوق المواقع الحساسة قد تعرقل أداء ولايته يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتوفير وسائل تفتيش بديلة.

76 - يجب أن تجري التحليقات وفقا لخطة طيران تقدم طبقا للأصول وتتم الموافقة عليها وفقا لقواعد وأنظمة الطيران للدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب مراعاة أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال سلامة الطيران مراعاة دقيقة كل عمليات الطيران.

77 - خلال التحليقات ينبغي عادة عدم الإذن بالهبوط إلا لأغراض تجميع العاملين والمعدات أو إعادة التزود بالوقود.

78 - يجب أن تجري التحليقات على الارتفاعات التي يطلبها فريق التفتيش بما يتفق مع الأنشطة المراد القيام بها وظروف الرؤية ومع أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال الطيران والسلامة وحققا في حماية المعلومات الحساسة غير المتصلة بأغراض التفتيش. ويجب ألا يتجاوز ارتفاع التحليقات 1.500 متر فوق السطح.

79 - فيما يتعلق بالتحليق الذي يجري بمقتضى الفقرتين 71 و 72 يجوز أن تستخدم على متن الطائرة المعدات التالية :

(أ) نظارات ميدانية،

(ب) معدات سلبية لتحديد الأماكن،

(ج) آلات تصوير بالفيديو،

(د) آلات تصوير ساكن محمولة باليد.

85 - تفصل إجراءات تنفيذ تحقيقات في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

الوصول المنظم

86 - لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش وفقا لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

87 - على الدولة الطرف موضع التفتيش توفير الوصول داخل منطقة التفتيش وفقا للإطار الزمني المحدد في الفقرة 57.

88 - بمقتضى الفقرتين 57 و 86 أعلاه من المادة 4 تتضمن حقوق الدولة الطرف موضع التفتيش والتزاماتها ما يأتي :

(أ) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة وفقا لهذا البروتوكول،

(ب) الالتزام، عندما يقيد الوصول داخل منطقة التفتيش، ببذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات ولاية التفتيش عن طريق وسائل بديلة. وتسوية أي مسائل تتعلق بجانب أو أكثر من التفتيش يجب ألا تؤخر قيام فريق التفتيش بجوانب أخرى من التفتيش وألا تتدخل فيه،

(ج) الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن أي سبيل لوصول فريق التفتيش، مع مراعاة التزاماتها بموجب هذه المعاهدة والأحكام بشأن الوصول المنظم.

89 - بمقتضى الفقرة 57 (ب) من المادة الرابعة والفقرة 88 (أ) أعلاه للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل أنحاء منطقة التفتيش في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة ومنع الكشف عن معلومات سرية لا تتصل بغرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير أمورا منها ما يأتي :

(أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة،

(ب) قصر قياسات نشاط النويدات المشعة والإشعاع النووي على تحديد وجود أو عدم وجود أنواع وطاقات الإشعاع ذات الصلة بغرض التفتيش،

80 - فيما يتعلق بأي تحقيقات إضافية تجري بمقتضى الفقرة 73 يجوز للمفتشين على متن الطائرة أن يستخدموا أيضا معدات نقالة سهلة التركيب من أجل ما يأتي :

(أ) التصوير المتعدد الأطياف (بما في ذلك بالأشعة دون الحمراء)،

(ب) تصوير طيف غاما،

(ج) رسم خرائط المجال المغناطيسي.

81 - يجري التحليق بطائرة بطيئة نسبيا مثبتة الجناحين أو دارة الجناحين. ويجب أن توفر الطائرة رؤية عريضة بلا حواجز للسطح تحتها.

82 - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير طائرتها هي المجهزة مسبقا حسب الاقتضاء، وفقا للمتطلبات التقنية لكتيب التشغيل ذي الصلة، وطاقمها الخاص وإلا كان على الأمانة الفنية توفير الطائرة أو استئجارها.

83 - إذا ما وفرت الأمانة الفنية الطائرة أو استأجرتها يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فحص الطائرة للتأكد من أنها مجهزة بمعدات التفتيش المعتمدة، على أن يكتمل هذا الفحص في حدود الإطار الزمني المذكور تحديدا في الفقرة 57.

84 - يتألف العاملون على متن الطائرة ممن يأتي :

(أ) الحد الأدنى من طاقم الطيران المتفوق والتشغيل الآمن للطائرة،

(ب) عدد من أعضاء فريق التفتيش يصل إلى أربعة،

(ج) عدد يصل إلى اثنين من الممثلين للدولة الطرف موضع التفتيش،

(د) مراقب إن وجد، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش،

(هـ) مترجم شفوي إذا ما لزم.

(ج) قصر أخذ أو تحليل العينات على تحديد وجود أو عدم وجود نواتج مشعة أو غير ذلك ذات صلة بغرض التفتيش،

(د) تنظيم الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى وفقا للفقرتين 90 و91،

(هـ) إعلان المواقع المقيد الوصول إليها وفقا للفقرات 92 إلى 96.

90 - يؤجل الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى إلى ما بعد الموافقة على استمرار التفتيش الموقعي وفقا للفقرة 47 من المادة الرابعة، إلا فيما يتعلق بالوصول إلى مبان وهياكل أخرى تأوي المدخل إلى منجم أو أعمال حفر أخرى أو تجويفات كبيرة الحجم لا يمكن الوصول إليها على نحو آخر. وفيما يتعلق بمثل هذه المباني لا يكون لفريق التفتيش الحق إلا في المرور العابر، وفقا لتوجيهات الدولة الطرف موضع التفتيش، بغية دخول مثل هذه المناجم أو التجويفات أو أعمال الحفر الأخرى.

91 - بعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقا للفقرة 47 من المادة الرابعة، وإذا أثبت فريق التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش بشكل موثوق أن الوصول إلى المباني والهياكل الأخرى لازم لتنفيذ ولاية التفتيش وأن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج، يتمتع فريق التفتيش عندئذ بالحق في الوصول إلى هذه المباني أو غيرها من الهياكل. وعلى رئيس فريق التفتيش أن يطلب الوصول إلى مبنى هيكلي محدد مبينا الغرض من هذا الوصول وعدد المفتشين المحدد، وكذلك الأنشطة المعتمدة. وتخضع طرائق الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تفرض قيودا أو جوانب حظر، في حالات استثنائية وبوجود مبررات معقولة، على الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل.

92 - عندما تعلن المواقع المقيد الوصول إليها بمقتضى الفقرة 89 (هـ) يجب ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إعلان ما يصل إلى 50 كيلومترا

مربعاً مواقع مقيد الوصول إليها. فإذا ما أعلن أكثر من موقع واحد مقيد الوصول إليه يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل موقع منها عن أي موقع آخر عن 20 مترا. ويجب أن تكون لكل موقع مقيد الوصول إليه حدود مرسومة بوضوح ويمكن الوصول إليها.

93 - يعرض على رئيس فريق التفتيش مساحة المواقع المقيد الوصول إليها ومكانها وحدودها على ألا يتأخر هذا عن وقت التماس فريق التفتيش الوصول إلى مكان يتضمن مثل هذا الموقع كله أو بعضه.

94 - لفريق التفتيش الحق في إقامة المعدات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لإجراء تفتيشه حتى حدود الموقع المقيد الوصول إليه.

95 - يسمح لفريق التفتيش بأن يراقب بصريا كل الأماكن المفتوحة داخل الموقع المقيد الوصول إليه من حدود الموقع.

96 - يبذل فريق التفتيش كل جهد معقول لتنفيذ ولاية التفتيش خارج المناطق المعلنة كمناطق مقيد الوصول إليها قبل طلب الوصول إليها. وإذا أثبت فريق التفتيش في أي وقت وبشكل موثوق للدولة الطرف موضع التفتيش أن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج وأن الوصول إلى موقع مقيد الوصول إليه ضروري لتنفيذ ولاية التفتيش وجب منح إمكانية الوصول لبعض أعضاء فريق التفتيش، لإنجاز مهام محددة داخل الموقع. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد غير المتصلة بغرض التفتيش أو حمايتها على نحو آخر. ويكون عدد المفتشين عند الحد الأدنى اللازم لإنجاز المهام ذات الصلة بالتفتيش. وتخضع طرائق هذا الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

97 - لفريق التفتيش الحق، رهنا بالفقرات من 86 إلى 96 ومن 98 إلى 100، في جمع ونقل عينات ذات صلة من منطقة التفتيش.

(د) رصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها،

(هـ) اختبار المختبرات التي ستقوم بوظائف تحليلية أو بوظائف أخرى فيما يتعلق بتحقيقات محددة، وذلك من بين المختبرات المسماة.

103 - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع يجري تحليل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة. وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى أمر المحاسبة على العينات وتعاد إليها أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.

104 - تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بغرض التفتيش. ويقوم المدير العام، بمقتضى الفقرة 63 من المادة الرابعة، بإحالة أي نتائج من هذا القبيل على وجه السرعة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش لإبداء تعليقاتها عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى كل الدول الأطراف الأخرى ويدرج معلومات مفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة.

إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة

105 - في حالة تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة يتشاور المدير العام مع الدول الأطراف المناسبة ويتفق على أي نقاط عبور أو مرابطة لتيسير وصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش.

106 - على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط عبور أو مرابطة أن تساعد، قدر المستطاع، في تيسير التفتيش، بما في ذلك نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى منطقة التفتيش، وكذلك توفير أسباب الراحة ذات الصلة المحددة في الفقرة 11. وترد المنظمة للدول الأطراف المقدمة للمساعدة كل ما تتحمله من تكاليف.

98 - يقوم فريق التفتيش متى أمكن بتحليل العينات موقعيا، ولممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحضور عند تحليل العينات موقعيا. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقوم، بناء على طلب فريق التفتيش، بتوفير المساعدة، وفقا لإجراءات يتفق عليها، من أجل تحليل العينات موقعيا. وفريق التفتيش الحق في نقل العينات لتحليلها خارج الموقع بالمختبرات التي تعينها المنظمة، وذلك فقط إذا أثبت أن التحليل اللازم للعينات لا يمكن القيام به بالموقع.

99 - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من كل العينات التي تجمع عندما يجري تحليل هذه العينات ويمكنها أخذ عينات مطابقة.

100 - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في طلب إعادة أي عينات أو أجزاء من عينات لم تستخدم.

101 - تجري المختبرات المسماة تحليلا كيميائيا وفيزيائيا للعينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وتصاغ تفاصيل هذا التحليل في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

102 - تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وعن ضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقا للإجراءات الواردة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. ويقوم المدير العام في أي حال بما يأتي :

(أ) وضع نظام صارم ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها،

(ب) اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل،

(ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها،

الجزء الثالث تدابير بناء الثقة

1 - بمقتضى الفقرة 28 من المادة الرابعة، على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة الفنية بإخطار بأي تفجير كيميائي يستخدم مادة ناسفة تكافئ 300 طن أو أكثر من مادة ال تي. ان. تي. تفجر دفعة واحدة في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. ويجب توجيه مثل هذا الإخطار مقدما إذا أمكن. ويجب أن يتضمن تفاصيل عن الموقع والوقت وكمية ونوع المتفجر المستخدم، وعن تشكيلة التفجير والغرض المقصود منه.

2 - على كل دولة طرف أيضا أن تقوم، على أساس طوعي، بأسرع ما يمكن بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، بتوفير معلومات تستوفيها بعد ذلك على فترات سنوية، تتصل باستخدامها لكل التفجيرات الكيميائية التي تكافئ أكثر من 300 طن من مادة ال تي. ان. تي. وبصفة خاصة تسعى الدولة الطرف إلى الإبلاغ عما يأتي :

(أ) الأماكن الجغرافية للمواقع التي نشأت فيها التفجيرات،

(ب) طبيعة الأنشطة التي تنتجها والملاح العامة لمثل هذه التفجيرات وتواترها،

(ج) أي تفاصيل أخرى ذات صلة، إن توفرت.

لمساعدة الأمانة الفنية في توضيح منشأ أي ظاهرة من هذا القبيل يكشفها نظام الرصد الدولي.

3 - يجوز لأي دولة طرف أن تقوم، على أساس طوعي مقبول بصفة متبادلة، بدعوة ممثلي الأمانة الفنية أو ممثلي دول أطراف أخرى لزيارة مواقع داخل إقليمها أشير إليها في الفقرتين 1 و 2.

4 - لغرض معايرة نظام الرصد الدولي يجوز للدول الأطراف الاتصال بالأمانة الفنية لإجراء تفجيرات معايرة أو لتوفير معلومات ذات صلة عن تفجيرات كيميائية معتمدة لأغراض أخرى.

107 - رهنا بموافقة المجلس التنفيذي يجوز للمدير العام أن يتفاوض على ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتيسير المساعدة في حالة عملية تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة.

108 - في الحالات التي تجري فيها دولة طرف أو أكثر تحقيقا في ظاهرة غامضة في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي في تلك المنطقة يمكن أن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أي نتائج لمثل هذه التحقيقات في مداولاته بمقتضى المادة الرابعة.

الإجراءات اللاحقة للتفتيش

109 - بعد إنهاء التفتيش يجتمع فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أي أوجه غموض. وعلى فريق التفتيش تزويد ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بنتائجه الأولية في شكل مكتوب وفقا لصيغة موحدة، جنبا إلى جنب مع قائمة بأي عينات وأي مواد أخرى أخذت من منطقة التفتيش عملا بالفقرة 98. ويجب أن يوقع الوثيقة رئيس فريق التفتيش. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة لإثبات أنه أحاط علما بمحتوياتها. ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز 24 ساعة بعد إنهاء التفتيش.

المغادرة

110 - لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن، وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة ولتأمين سلامة عبوره هو والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج المستخدمة هي نفسها نقطة الدخول ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على غير ذلك.

المرفق 1 بالبروتوكول

الجدول 1 - ألف : قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
01	الأرجنتين	PLCA Paso Flores	40,7 جنوبا	70,6 غربا	3-C
02	أستراليا	WRA Warramunga, NT	19,9 جنوبا	134,3 شرقا	array
03	أستراليا	ASAR Alice Springs, NT	23,7 جنوبا	133,9 شرقا	array
04	أستراليا	STKA Stephens Creek, SA	31,9 جنوبا	141,6 شرقا	3-C
05	أستراليا	MAW Mawson, Antarctica	67,6 جنوبا	62,9 شرقا	3-C
06	بوليفيا	LPAZ La Paz	16,3 جنوبا	68,1 غربا	3-C
07	البرازيل	BDFB Brasilia	15,6 جنوبا	48,0 غربا	3-C
08	كندا	ULMC Man, Lac du Bonnet	50,2 شمالا	95,9 غربا	3-C
09	كندا	YKAC Yellowknife, Quebec	62,5 شمالا	114,6 غربا	array
10	كندا	SCH Schefferville, Quebec	54,8 شمالا	66,8 غربا	3-C
11	جمهورية إفريقيا الوسطى	BGCA Bangui	05,2 شمالا	18,4 شرقا	3-C
12	الصين	Hai Hailar	49,3 شمالا	119,7 شرقا	3-C > array
13	الصين	LZH Lanzhou	36,1 شمالا	103,8 شرقا	3-C > array
14	كولومبيا	XSA El Rosal	04,9 شمالا	74,3 غربا	3-C
15	كوت ديفوار	DBIC Dimbroko	06,7 شمالا	04,9 غربا	3-C
16	مصر	LXEG Luxor	26,0 شمالا	33,0 شرقا	array
17	فنلندا	Fines Lahti	61,4 شمالا	26,1 شرقا	array
18	فرنسا	PPT Tahiti	17,6 جنوبا	149,6 غربا	3-C
19	ألمانيا	GEC2 Freyung	48,9 شمالا	13,7 شرقا	array

الجدول 1 - ألف (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
20	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد
21	إيران (الجمهورية الإسلامية)	THR Téhéran	35,8 شمالا	51,4 شرقا	3-C
22	اليابان	MJAR Matsushiro	36,5 شمالا	138,2 شرقا	array
23	كازاخستان	MAK Makanchi	46,8 شمالا	82,0 شرقا	array
24	كينيا	KMBO Kilimambogo	01,1 جنوبا	37,2 شرقا	3-C
25	منغوليا	JAVM Javhlant	48,0 شمالا	106,8 شرقا	3-C > array
26	النيجر	موقع جديد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	3-C > array
27	النرويج	NAO Hamar	60,8 شمالا	10,8 شرقا	array
28	النرويج	ARAO Karasjok	69,5 شمالا	25,5 شرقا	array
29	باكستان	PRPK Pari	33,7 شمالا	73,3 شرقا	array
30	باراغوي	CPUP Villa Florida	26,3 جنوبا	57,3 غربا	3-C
31	جمهورية كوريا	KSRS Wonju	37,5 شمالا	127,9 شرقا	array
32	الاتحاد الروسي	KBZ Khabaz	43,7 شمالا	42,9 شرقا	3-C
33	الاتحاد الروسي	ZAL Zalesovo	53,9 شمالا	84,8 شرقا	3-C > array
34	الاتحاد الروسي	NRI Norilsk	69,0 شمالا	88,0 شرقا	3-C
35	الاتحاد الروسي	PDY Peleduy	59,6 شمالا	112,6 شرقا	3-C array
36	الاتحاد الروسي	PET Petropavlovsk-Kamchatskiy	53,1 شمالا	157,8 شرقا	3-C array
37	الاتحاد الروسي	USK Ussuriysk	44,2 شمالا	132,0 شرقا	3-C array
38	المملكة العربية السعودية	موقع جديد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	array
39	جنوب إفريقيا	BOSA Boshof	28,6 جنوبا	25,6 شرقا	3-C
40	اسبانيا	ESDC Sonseca	39,7 شمالا	04,0 غربا	array

الجدول 1 - ألف (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
41	تايلندا	CMTO Chiang Mai	18,8 شمالا	99,0 شرقا	array
42	تونس	THA Thala	35,6 شمالا	08,7 شرقا	3-C
43	تركيا	BRTR Belbashi تخضع الصفيقة لإعادة تجديد مكانها في قسقين	39,9 شمالا	32,8 شرقا	array
44	تركمانستان	GEYT Alibeck	37,9 شمالا	58,1 شرقا	array
45	أوكرانيا	AKASG Malin	50,4 شمالا	29,1 شرقا	array
46	الولايات المتحدة الأمريكية	LJTX Lajitas, TX	29,3 شمالا	103,7 غربا	array
47	الولايات المتحدة الأمريكية	MNV Mina, NV	38,4 شمالا	118,2 غربا	array
48	الولايات المتحدة الأمريكية	PIWY Pinedale, WY	42,8 شمالا	109,6 غربا	array
49	الولايات المتحدة الأمريكية	ELAK Eielson, AK	64,8 شمالا	146,9 غربا	array
50	الولايات المتحدة الأمريكية	VNDA Vanda, Antarctica	77,5 جنوبا	161,9 شرقا	3-C

ملحوظة : 3-C > array يعني أن الموقع يمكن أن يبدأ العمليات في نظام الرصد الدولي كمحطة ثلاثية المركبات ويرتقي بنوعيته ليصبح صفيقة فيما بعد.

الجدول 1 - باء : قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
01	الأرجنتين	CFA Coronel Fontana	31,6 جنوبا	68,2 غربا	3-C
02	الأرجنتين	USHA Ushuaia	55,0 جنوبا	68,0 غربا	3-C
03	أرمينيا	GNI Garni	40,1 شمالا	44,7 شرقا	3-C
04	أستراليا	CTA Charters Towers, QLD	20,1 جنوبا	146,3 شرقا	3-C
05	أستراليا	FITZ Fitzroy Crossing, WA	18,1 جنوبا	125,6 شرقا	3-C

الجدول 1 - باء (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
06	استراليا	NWAO Narrogin, WA	32,9 جنوبا	117,2 شرقا	3-C
07	بنغلاديش	CHT Chittagong	22,4 شمالا	91,8 شرقا	3-C
08	بوليفيا	SIV San Ignacio	16,0 جنوبا	61,1 غربا	3-C
09	بوتسوانا	LBTB Lobatse	25,0 جنوبا	25,6 شرقا	3-C
10	البرازيل	PTGA Pitinga	0,7 جنوبا	60,0 غربا	3-C
11	البرازيل	RGNB Rio Grande do Norte	6,9 جنوبا	37,0 غربا	3-C
12	كندا	FRB Iqaluit, NWT	63,7 شمالا	68,5 غربا	3-C
13	كندا	DLBC Dease Lake, BC	58,4 شمالا	130,0 غربا	3-C
14	كندا	SADO Sadowa, Ont	44,8 شمالا	79,1 غربا	3-C
15	كندا	BBB Bella Bella, BC	52,2 شمالا	128,1 غربا	3-C
16	كندا	MBC Mould Bay, NWT	76,2 شمالا	119,4 غربا	3-C
17	كندا	INK Invik, NWT	68,3 شمالا	133,5 غربا	3-C
18	شيلي	RPN Easter Island	27,2 جنوبا	109,4 غربا	3-C
19	شيلي	LVC Limon Verde	22,6 جنوبا	68,9 غربا	3-C
20	الصين	BJT Baijiatuan	40,0 شمالا	116,2 شرقا	3-C
21	الصين	KMI Kuming	25,2 شمالا	102,8 شرقا	3-C
22	الصين	SSE Sbesan	31,1 شمالا	121,2 شرقا	3-C
23	الصين	XAN Xi'an	34,0 شمالا	108,9 شرقا	3-C
24	جزر كوك	RAR Rarotonga	21,2 جنوبا	159,8 غربا	3-C
25	كوستاريكا	JTS Las Juntas de Abangares	10,3 شمالا	85,0 غربا	3-C
26	جمهورية التشيك	VRAC Vranov	49,3 شمالا	16,6 شرقا	3-C

الجدول 1 - باء (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
27	الدنمارك	SFJ Greenland Sondre Stroomjord	67,0 شمالا	50,6 غربا	3-C
28	جيبوتي	ATD Arta Tunnel	11,5 شمالا	42,9 شرقا	3-C
29	مصر	KEG Kottamya	29,9 شمالا	31,8 شرقا	3-C
30	اثيوبيا	FURI Furi	8,9 شمالا	38,7 شرقا	3-C
31	فيجي	MSVF Monasavu, Viti Levu	17,8 جنوبا	178,1 شرقا	3-C
32	فرنسا	NOUC Port Laguerre, New Caledonia	22,1 جنوبا	166,3 شرقا	3-C
33	فرنسا	KOG Kourou, French Guiana	5,2 شمالا	52,7 غربا	3-C
34	غابون	BAMB Bambay	1,7 جنوبا	13,6 شرقا	3-C
35	ألمانيا/جنوب إفريقيا	SANAE Station, Antarctica	71,7 جنوبا	2,9 غربا	3-C
36	اليونان	IDI Anogia, Grece	35,3 شمالا	24,9 شرقا	3-C
37	غواتيمالا	RDG Babir	15,0 شمالا	90,5 غربا	3-C
38	آيسلندا	BORG Borgarnes	64,8 شمالا	21,3 غربا	3-C
39	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد
40	اندونيسيا	PACI Cibinong, Jawa Barat	6,5 جنوبا	107,0 شرقا	3-C
41	اندونيسيا	JAY Jayapura, Irian Jaya	2,5 جنوبا	140,7 شرقا	3-C
42	اندونيسيا	SWI Sorong, Irian Jaya	0,9 جنوبا	131,3 شرقا	3-C
43	اندونيسيا	PSI Parapar, Sumatera	2,7 شمالا	98,9 شرقا	3-C
44	اندونيسيا	KAPI Kappang, Sulawesi Selatan	5,0 جنوبا	119,8 شرقا	3-C

الجدول 1 - باء (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
45	اندونيسيا	KUG, Nusatenggara Timur	10,2 جنوبا	123,6 شرقا	3-C
46	إيران (الجمهورية الإسلامية)	KRM Kerman	30,3 شمالا	57,1 شرقا	3-C
47	إيران (الجمهورية الإسلامية)	MSN Masjed-e-Soleyman	31,9 شمالا	49,3 شرقا	3-C
48	إسرائيل	MBH Eilath	29,8 شمالا	34,9 شرقا	3-C
49	إسرائيل	PARD Parod	32,6 شمالا	35,2 شرقا	array
50	إيطاليا	ENAS Enna, Sicily	37,5 شمالا	14,3 شرقا	3-C
51	اليابان	JNU Ohita, Kyushu	33,1 شمالا	130,9 شرقا	3-C
52	اليابان	JOW Kunigami, Okinawa	26,8 شمالا	128,3 شرقا	3-C
53	اليابان	JHJ Hachijojima, Izu Islands	33,1 شمالا	139,8 شرقا	3-C
54	اليابان	JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido	44,1 شمالا	142,6 شرقا	3-C
55	اليابان	JCJ Chichijima, Ogasawara	27,1 شمالا	142,2 شرقا	3-C
56	الأردن	Ashqof	32,5 شمالا	37,6 شرقا	3-C
57	كازاخستان	BRVK Borovoye	53,1 شمالا	70,3 شرقا	array
58	كازاخستان	KURK Akryubinsk	50,7 شمالا	78,6 شرقا	array
59	كازاخستان	AKTO Akryubinsk	50,4 شمالا	58,0 شرقا	3-C
60	قيرغيزستان	AAK Ala-Archa	42,6 شمالا	74,5 شرقا	3-C
61	مدغشقر	TAN Antananarivo	18,9 جنوبا	47,6 شرقا	3-C
62	مالي	KOWA Kowa	14,5 شمالا	4,0 غربا	3-C
63	المكسيك	TEYM Tepich-Yucatan	20,2 شمالا	88,3 غربا	3-C
64	المكسيك	TUMV Tuzandepeti-Veracruz	18,0 شمالا	94,4 غربا	3-C

الجدول 1 - باء (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
65	المكسيك	LPBM La Paz, Baja California Sur	24,2 شمالا	110,2 غربا	3-C
66	المغرب	MDT Midelt	32,8 شمالا	4,6 غربا	3-C
67	ناميبيا	TSUM Tsumeb	19,1 جنوبا	17,4 شرقا	3-C
68	نيبال	EVN Everest	28,0 شمالا	86,8 شرقا	3-C
69	نيوزيلندا	EWZ Erewhon, South Island	43,5 جنوبا	170,9 شرقا	3-C
70	نيوزيلندا	RAO Raoul Island	29,2 جنوبا	177,9 غربا	3-C
71	نيوزيلندا	URZ Urewera, North Island	38,3 جنوبا	177,1 شرقا	3-C
72	النرويج	SPITS Spistbergen	78,2 شمالا	16,4 شرقا	array
73	النرويج	JMI Jan Mayen	70,9 شمالا	8,7 غربا	3-C
74	عمان	WSAR Wadi Sarin	23,0 شمالا	58,0 شرقا	3-C
75	بابوا غينيا الجديدة	PMG Port Moresby	9,4 جنوبا	147,2 شرقا	3-C
76	بابوا غينيا الجديدة	BIAL Bialla	5,3 جنوبا	151,1 شرقا	3-C
77	بيرو	CAJP Cajamarca	7,0 جنوبا	78,0 غربا	3-C
78	بيرو	NNA Nana	12,0 جنوبا	76,8 غربا	3-C
79	الفلبين	DAV Davao, Mindanao	7,1 شمالا	125,6 شرقا	3-C
80	الفلبين	TGY Tagaytay, Luzon	14,1 شمالا	120,9 شرقا	3-C
81	رومانيا	MLR Muntele Rosu	45,5 شمالا	25,9 شرقا	3-C
82	الاتحاد الروسي	KIRV Kirov	58,6 شمالا	49,4 شرقا	3-C
83	الاتحاد الروسي	Kivo Kislovodsk	44,0 شمالا	42,7 شرقا	array
84	الاتحاد الروسي	OBN Obninsk	55,1 شمالا	36,6 شرقا	3-C

الجدول 1 - باء (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
85	الاتحاد الروسي	ARU Arti	56,4 شمالا	58,6 شرقا	3-C
86	الاتحاد الروسي	SEY Seymchan	62,9 شمالا	152,4 شرقا	3-C
87	الاتحاد الروسي	TLY Talaya	51,7 شمالا	103,6 شرقا	3-C
88	الاتحاد الروسي	YAK Yakutsk	62,0 شمالا	129,7 شرقا	3-C
89	الاتحاد الروسي	URG Urgal	51,1 شمالا	132,3 شرقا	3-C
90	الاتحاد الروسي	BIL Bilibino	68,0 شمالا	166,4 شرقا	3-C
91	الاتحاد الروسي	TIKI Tiksi	71,6 شمالا	128,9 شرقا	3-C
92	الاتحاد الروسي	YSS Yuzhno-Sakhalinsk	47,0 شمالا	142,8 شرقا	3-C
93	الاتحاد الروسي	MA2 Magadan	59,6 شمالا	150,8 شرقا	3-C
94	الاتحاد الروسي	ZIL Zilim	53,9 شمالا	57,0 شرقا	3-C
95	ساموا	AFI Afiamalu	13,9 جنوبا	171,8 غربا	3-C
96	المملكة العربية السعودية	RAYN Ar Rayn	23,6 شمالا	45,6 شرقا	3-C
97	السنغال	MBO Mbour	14,4 شمالا	17,0 غربا	3-C
98	جزر سليمان	HNR Honiara, Gaudalcanal	9,4 جنوبا	160,0 شرقا	3-C
99	جنوب إفريقيا	SUR Sutherland	32,4 جنوبا	20,8 شرقا	3-C
100	سري لانكا	COC Colombo	6,9 شمالا	79,9 شرقا	3-C
101	السويد	HFS Hagfors	60,1 شمالا	13,7 شرقا	array
102	سويسرا	DAVOS Davos	46,8 شمالا	9,8 شرقا	3-C
103	أوغندا	MBRU Mbarara	0,4 جنوبا	30,4 شرقا	3-C
104	المملكة المتحدة	EKA Eskdalemuir	55,3 شمالا	3,2 غربا	array
105	الولايات المتحدة الأمريكية	GUMO Guam, Marianas Islands	13,6 شمالا	144,9 شرقا	3-C

الجدول 1 - باء (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
106	الولايات المتحدة الأمريكية	PMSA Palmer Station, Antarctica	64,7 جنوبا	64,1 غربا	3-C
107	الولايات المتحدة الأمريكية	TKL Tuckaleechee Carvens, TN	35,7 شمالا	83,8 غربا	3-C
108	الولايات المتحدة الأمريكية	PFCA Pinon Flat, CA	33,6 شمالا	116,5 غربا	3-C
109	الولايات المتحدة الأمريكية	YBH Yreka, CA	41,7 شمالا	122,7 غربا	3-C
110	الولايات المتحدة الأمريكية	KDC Kodiak Island, AK	57,8 شمالا	152,5 غربا	3-C
111	الولايات المتحدة الأمريكية	ALQ Albuquerque, NM	35,0 شمالا	106,5 غربا	3-C
112	الولايات المتحدة الأمريكية	ATTU Attu Island, AK	52,8 شمالا	172,7 شرقا	3-C
113	الولايات المتحدة الأمريكية	ELK Elko, NV	40,7 شمالا	115,2 غربا	3-C
114	الولايات المتحدة الأمريكية	SPA, South Pole, Antarctica	90,0 جنوبا	- -	3-C
115	الولايات المتحدة الأمريكية	NEW Newport, WA	48,3 شمالا	117,1 غربا	3-C
116	الولايات المتحدة الأمريكية	SIG San Juan, PR	18,1 شمالا	66,2 غربا	3-C
117	فنزويلا	SDV Santo Domingo	8,9 شمالا	70,6 غربا	3-C
118	فنزويلا	PCRV Puerto La Cruz	10,2 شمالا	64,6 غربا	3-C
119	زامبيا	LCZ Lusaka	15,3 جنوبا	28,2 شرقا	3-C
120	زيمبابوي	BUL Bulawayo	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	3-C

الجدول 2 - ألف : قائمة محطات النويدات المشعة

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
01	الأرجنتين	Buenos Aires	34,0 جنوبا	58,0 غربا
02	الأرجنتين	Slata	24,0 جنوبا	65,0 غربا

الجدول 2 - ألف (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
03	الأرجنتين	Bariloche	41,1 جنوبا	71,3 غربا
04	أستراليا	Melbourne, VIC	37,5 جنوبا	144,6 شرقا
05	أستراليا	Mawson, Antarctica	67,6 جنوبا	62,5 شرقا
06	أستراليا	Townsville, QLD	19,2 جنوبا	146,8 شرقا
07	أستراليا	Macquarie Island	54,0 جنوبا	159,0 شرقا
08	أستراليا	Cocos Islands	12,0 جنوبا	97,0 شرقا
09	أستراليا	Darwin, NT	12,4 جنوبا	130,7 شرقا
10	أستراليا	Perth, WA	31,9 جنوبا	116,0 شرقا
11	البرازيل	Rio de Janeiro	22,5 جنوبا	43,1 غربا
12	البرازيل	Recife	8,0 جنوبا	35,0 غربا
13	الكاميرون	Douala	4,2 شمالا	9,9 شرقا
14	كندا	Vancouver, B.C	49,3 شمالا	123,2 غربا
15	كندا	Resolute, N.W.T	74,7 شمالا	94,9 غربا
16	كندا	Yellowknife, N.W.T	62,5 شمالا	114,5 غربا
17	كندا	St. Jhon's, N.L	47,0 شمالا	53,0 غربا
18	شيلي	Punta Arenas	53,1 جنوبا	70,6 غربا
19	شيلي	Hanga Roa, Easter Island	27,1 جنوبا	108,4 غربا
20	الصين	Beijing	39,8 شمالا	116,2 شرقا
21	الصين	Lanzhou	35,8 شمالا	103,3 شرقا
22	الصين	Guangzhou	23,0 شمالا	113,3 شرقا
23	جزر كوك	Rarotonga	21,2 جنوبا	159,8 غربا

الجدول 2 - ألف (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
24	اكوادور	Isla San Cristóbal Galapagos Islands	1,0 جنوبا	89,2 غربا
25	اثيوبيا	Filtu	5,5 شمالا	42,7 شرقا
26	فيجي	Nadi	18,0 جنوبا	177,5 شرقا
27	فرنسا	Papeete, Tahiti	17,0 جنوبا	150,0 غربا
28	فرنسا	Pointe-à-Pitre, Guadeloupe	17,0 شمالا	62,0 غربا
29	فرنسا	Réunion	21,1 جنوبا	55,6 شرقا
30	فرنسا	Port aux Français, Kerguelen	49,0 جنوبا	70,0 شرقا
31	فرنسا	Cayenne, French Guiana	5,0 شمالا	52,0 غربا
32	فرنسا	Antarctica Dumont d'Urville	66,0 جنوبا	140,0 شرقا
33	ألمانيا	Schauinsland/Freiburg	47,9 شمالا	7,9 شرقا
34	آيسلندا	Reykjavik	64,4 شمالا	21,9 غربا
35	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد
36	ايران (الجمهورية الإسلامية)	Téhéran	35,0 شمالا	52,0 شرقا
37	اليابان	Okinawa	26,5 شمالا	127,9 شرقا
38	اليابان	Takasaki, Gunma	36,3 شمالا	139,0 شرقا
39	كيريباتي	Kiritimati	2,0 شمالا	157,0 غربا
40	الكويت	Kuwait City	29,0 شمالا	48,0 شرقا
41	الجمهورية العربية الليبية	Misratah	32,5 شمالا	15,0 شرقا
42	ماليزيا	Kuala Lumpur	2,6 شمالا	101,5 شرقا
43	موريطانيا	Nouakchout	18,0 شمالا	17,0 غربا
44	المكسيك	Baja California	28,0 شمالا	113,0 غربا

الجدول 2 - ألف (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
45	منغوليا	Ulaanbaatar	47,5 شمالا	107,0 شرقا
46	نيوزيلندا	Chatham Island	44,0 جنوبا	176,5 غربا
47	نيوزيلندا	Kaitaia	35,1 جنوبا	173,3 شرقا
48	النيجر	Bilma	18,0 شمالا	13,0 شرقا
49	النرويج	Spitsbergen	78,2 شمالا	16,4 شرقا
50	بنما	Panama City	8,9 شمالا	79,6 غربا
51	بابوا غينيا الجديدة	New Hanover	3,0 جنوبا	150,0 شرقا
52	الفلبين	Quezon City	14,5 شمالا	121,0 شرقا
53	البرتغال	Azores Miguel, Ponta Delgada, São	37,4 شمالا	25,4 غربا
54	الاتحاد الروسي	Kirov	58,6 شمالا	49,4 شرقا
55	الاتحاد الروسي	Norilsk	69,0 شمالا	88,0 شرقا
56	الاتحاد الروسي	Peleduy	59,6 شمالا	112,6 شرقا
57	الاتحاد الروسي	Bilibino	68,0 شمالا	168,4 شرقا
58	الاتحاد الروسي	Ussuritsk	43,7 شمالا	131,9 شرقا
59	الاتحاد الروسي	Zalesovo	53,9 شمالا	84,8 شرقا
60	الاتحاد الروسي	Petropavlovsk-Kamchatskiy	53,1 شمالا	158,8 شرقا
61	الاتحاد الروسي	Dubana	56,7 شمالا	37,3 شرقا
62	جنوب إفريقيا	Marion Island	46,5 جنوبا	37,0 شرقا
63	السويد	Stockholm	59,4 شمالا	18,0 شرقا
64	جمهورية تنزانيا المتحدة	Dar Es Salem	6,0 جنوبا	39,0 شرقا
65	تايلندا	Bangkok	13,8 شمالا	100,5 شرقا

الجدول 2 - ألف (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
66	المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	7,0 جنوبا	72,0 شرقا
67	المملكة المتحدة	St. Helena	16,0 جنوبا	6,0 غربا
68	المملكة المتحدة	Tristan da Cunha	37,0 جنوبا	12,3 غربا
69	المملكة المتحدة	Halley, Antarctica	76,0 جنوبا	28,0 غربا
70	الولايات المتحدة الأمريكية	Sacramento, CA	38,7 شمالا	121,4 غربا
71	الولايات المتحدة الأمريكية	Sand Point, AK	55,0 شمالا	160,0 غربا
72	الولايات المتحدة الأمريكية	Melbourne, FL	28,3 شمالا	80,6 غربا
73	الولايات المتحدة الأمريكية	Palmer Station, Antarctica	64,5 جنوبا	64,0 غربا
74	الولايات المتحدة الأمريكية	Ashland, KS	37,2 شمالا	99,8 غربا
75	الولايات المتحدة الأمريكية	Charlottes ville, VA	38,0 شمالا	78,0 غربا
76	الولايات المتحدة الأمريكية	Salchaket, AK	64,4 شمالا	147,1 غربا
77	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	19,3 شمالا	166,6 شرقا
78	الولايات المتحدة الأمريكية	Midway Islands	28,0 شمالا	177,0 غربا
79	الولايات المتحدة الأمريكية	Oahu, HI	21,5 شمالا	158,0 غربا
80	الولايات المتحدة الأمريكية	Upi, Guam	13,7 شمالا	144,9 شرقا

الجدول 2 - باء : قائمة مختبرات النويدات المشعة

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	اسم ومكان المختبر
01	الأرجنتين	National Board Of Nuclear Regulation Buenos aires
02	أستراليا	Australian Radiation Laboratory Melbourne, VIC
03	أستراليا	Australian Research Center Seibersdorf

الجدول 2 - باء (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	اسم ومكان المختبر
04	البرازيل	Institute of Radiation Protection and Dosimetry Rio de Janeiro
05	كندا	Health Canada Ottawa, Ont
06	الصين	Beijing
07	فنلندا	Centre for Radiation and Nuclear Safety Helsinki
08	فرنسا	Atomic Energy Commission Monthéry
09	اسرائيل	Soreq Nuclear Research Centre Yavne
10	ايطاليا	Environnement Laboratory of the National Agency for the protection of the Roma
11	اليابان	Japan Atomic Research Institute Tokai, Ibaraki
12	نيوزيلندا	National Radiation Laboratory Christchurch
13	الاتحاد الروسي	Central Radiation Laboratory, Ministry of Defense Special Verification Service Moscow
14	جنوب إفريقيا	Atomic Energy Corporation Pelindaba
15	المملكة المتحدة	AWE Blacknest Chilton
16	الولايات المتحدة الأمريكية	McClellan Central Laboratories Sacramento, CA

الجدول 3. قائمة المحطات الصوتية المائية

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
01	استراليا	Cape Leeuwin, WA	34,4 جنوبا	115,1 شرقا	Hydrophone
02	كندا	Queen Charlotte Islands B.C	53,3 شمالا	133,5 غربا	T-phase
03	شيلي	Juan Fernandez Island	33,7 جنوبا	78,8 غربا	Hydrophone
04	فرنسا	Crozet Islands	46,5 جنوبا	52,2 شرقا	Hydrophone

الجدول 3 (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
05	فرنسا	Guadeloupe	16,3 شمالا	61,1 غربا	T-Phase
06	المكسيك	Clarion Island	18,2 شمالا	114,6 غربا	T-Phase
07	البرتغال	Flores	39,3 شمالا	31,3 غربا	T-Phase
08	المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	7,3 جنوبا	72,4 شرقا	Hyrophone
09	المملكة المتحدة	Tristan da Cunha	37,2 جنوبا	12,5 غربا	T-Phase
10	الولايات المتحدة الأمريكية	Ascension	8,0 جنوبا	14,4 غربا	Hydrophone
11	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	19,3 شمالا	166,6 شرقا	Hydrophone

الجدول 4 : قائمة المحطات دون الصوتية

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
01	الأرجنتين	Paso Flores	40,7 جنوبا	70,6 غربا
02	الأرجنتين	Ushuaia	55,0 جنوبا	68,0 غربا
03	أستراليا	Davis Base, Antarctica	68,4 جنوبا	77,6 شرقا
04	أستراليا	Narrogin, WA	32,9 جنوبا	117,2 شرقا
05	أستراليا	Hobart, TAS	42,1 جنوبا	147,2 شرقا
06	أستراليا	Cocos Islands	12,3 جنوبا	97,0 شرقا
07	أستراليا	Warramunga, NT	19,9 جنوبا	134,3 شرقا
08	ليفيا	La Paz	16,3 جنوبا	68,1 غربا
09	البرازيل	Brasilia	15,6 جنوبا	48,0 غربا
10	كندا	Lac du bonnet, Man	50,2 شمالا	95,9 غربا
11	الرأس الأخضر	Cap Verde Islands	16,0 شمالا	24,0 غربا

الجدول 4 (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
12	جمهورية إفريقيا الوسطى	Bangui	5,2 شمالا	18,4 شرقا
13	شيلي	Easter Island	27,0 جنوبا	109,2 غربا
14	شيلي	Juan Fernandez Island	33,8 جنوبا	80,7 غربا
15	الصين	Beijing	40,0 شمالا	116,0 شرقا
16	الصين	Kunming	25,0 شمالا	102,8 شرقا
17	كوت ديفوار	Dimbokro	6,7 شمالا	4,9 غربا
18	الدنمارك	Dundas, Greenland	76,5 شمالا	68,7 غربا
19	جيبوتي	Djibouti	11,3 شمالا	43,5 شرقا
20	اكوادور	Galapagos Islands	0,0 شمالا	91,7 غربا
21	فرنسا	Marquesas Islands	10,0 جنوبا	140,0 غربا
22	فرنسا	Caledonia Port la Guerre, NEW	22,1 جنوبا	166,3 شرقا
23	فرنسا	Kerguelen	49,2 جنوبا	69,1 شرقا
24	فرنسا	Tahiti	17,6 جنوبا	149,6 غربا
25	فرنسا	Kourou, French Guiana	5,2 شمالا	52,7 غربا
26	ألمانيا	Freyung	48,9 شمالا	13,7 شرقا
27	ألمانيا	Antarctica Georg Von Neumayer	70,6 جنوبا	8,4 غربا
28	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد
29	إيران (الجمهورية الإسلامية)	Teheran	35,7 شمالا	51,4 شرقا
30	اليابان	Tsukuba	36,0 شمالا	140,1 شرقا
31	كازاخستان	Aktyubinsk	50,4 شمالا	58,0 شرقا
32	كينيا	Kilimanbogo	1,3 جنوبا	36,8 شرقا

الجدول 4 (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
33	مدغشقر	Antananarivo	18,8 جنوبا	47,5 شرقا
34	منغوليا	Javhlant	48,0 شمالا	106,8 شرقا
35	ناميبيا	Tsumeb	19,1 جنوبا	17,4 شرقا
36	نيوزيلندا	Chatham Island	44,0 جنوبا	176,5 غربا
37	النرويج	Karasjok	69,5 شمالا	25,5 شرقا
38	باكستان	Rahimyar Khan	28,2 شمالا	70,3 شرقا
39	بالاوس	Palau	7,5 شمالا	134,5 شرقا
40	بابو غينيا الجديدة	Rabaul	4,1 جنوبا	152,1 شرقا
41	باراغواي	Villa Florida	26,3 جنوبا	57,3 غربا
42	البرتغال	Azores	37,8 شمالا	25,5 غربا
43	الاتحاد الروسي	Dubna	56,7 شمالا	37,3 شرقا
44	الاتحاد الروسي	Petropavlovsk-Kamchatskiy	53,1 شمالا	158,8 شرقا
45	الاتحاد الروسي	Ussuriysk	43,7 شمالا	131,9 شرقا
46	الاتحاد الروسي	Zalesovo	53,9 شمالا	84,8 شرقا
47	جنوب إفريقيا	Boshof	28,6 جنوبا	25,4 شرقا
48	تونس	Thala	35,6 شمالا	8,7 شرقا
49	المملكة المتحدة	Tristan da Cunha	37,0 جنوبا	12,3 غربا
50	المملكة المتحدة	Ascension	8,0 جنوبا	14,3 غربا
51	المملكة المتحدة	Bermuda	32,0 شمالا	64,5 غربا
52	المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	5,0 جنوبا	72,0 شرقا
53	الولايات المتحدة الأمريكية	Eielson, AK	64,8 شمالا	146,9 غربا
54	الولايات المتحدة الأمريكية	Siple Station, Antarctica	75,5 جنوبا	83,6 غربا
55	الولايات المتحدة الأمريكية	Windless Bight, Antarctica	77,5 جنوبا	161,8 شرقا

الجدول 4 (تابع)

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
56	الولايات المتحدة الأمريكية	Newport, WA	48,3 شمالا	117,1 غربا
57	الولايات المتحدة الأمريكية	Pinon Flat, CA	33,6 شمالا	116,5 غربا
58	الولايات المتحدة الأمريكية	Midway Islands	28,1 شمالا	177,2 غربا
59	الولايات المتحدة الأمريكية	Hawaii, HI	19,6 شمالا	155,3 غربا
60	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	19,3 شمالا	166,6 شرقا

3- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون الصوتي المائي لنظام الرصد الدولي يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة بما في ذلك تردد الزوايا والطاقة العريضة النطاق وتردد المركز الوسيط وعرض نطاقه؛

- أمد الإشارات المتوقف على التردد،

- الصلة الطيفية،

- مدلولات إشارات النبض الفقاعي وتأخر النبض الفقاعي.

4- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة المكون دون الصوتي لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة وتشتتها،

- أمد الإشارة،

- السعة القصوى.

5- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة مكون النويدات المشعة لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- تركيز خلفية النويدات المشعة، الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية،

- تركيز نواتج انشطار وتنشيط محددة خارج نطاق الملاحظات المعتادة،

- نسب ناتج انشطار وتنشيط محدد إلى آخر.

المرفق 2 بالبروتوكول

قائمة بارامترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر

1- يجب أن تستند معايير عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر إلى البارامترات الموحدة لوصف خصائص الظواهر التي يتم تحديدها أثناء التجهيز المجمع للبيانات من جميع تكنولوجيات الرصد في نظام الرصد الدولي. ويستخدم الفرز الموحد للظواهر كلا من المعايير العالمية والتكميلية للفرز لمراعاة الاختلافات الإقليمية حيثما كان هذا منطبقا.

2- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون السيزمي لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- موقع الظاهرة،

- عمق الظاهرة،

- نسبة قدر الموجات السطحية إلى الموجات الداخلية،

- محتوى تردد الإشارة،

- النسب الطيفية للأطوار،

- التغير الدوري الطيفي،

- الحركة الأولى للموجات الأولية (P-wave)،

- الآلية البؤرية؛

- الاستثارة النسبية للأطوار السيزمية،

- التدابير المقارنة مع الظواهر ومجموعات

الظواهر الأخرى،

- العوامل المميزة الإقليمية حيثما ينطبق ذلك.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة الأولى

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد،

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة، أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها،

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية،

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه،

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها :

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، و

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية.

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو،

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

1- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا :

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

"1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى، وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة،

"2- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :

(أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة،

(ب) أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه،

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إساءة المشورة بشأنه.

2- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3 - يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتحريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت

توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل العائدات الإجرامية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا :

(أ) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته،

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،

(ب) ورهنها بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية،

"2" المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإساءة المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية،

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الدول الأطراف التي تحدّد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعيّن عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحدّ أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة،

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعيّن أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفّذ أو تطبّق هذه المادة إذا ارتكب هناك،

(د) يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنقّذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها،

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النصّ على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي،

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف :

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعيّن أن يشدّد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكّسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- يتعيّن على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا :

الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية،

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يضرع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد

3- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و6 و23 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي، ومع إبقاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تحدّد في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدّة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدّة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفع القانوني المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

1- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حوّلت أو بدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبّقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حوّلت العائدات الإجرامية إليها أو بدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

6- لأغراض هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تخوّل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمسّ حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمسّ بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي،

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر،

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمسّ حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- يتعيّن على الدولة الطرف التي تصدر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملاً بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعيّن على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في ردّ العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّ تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدّم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 12 و 13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن :

(أ) التبرّع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصّص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة،

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة 15

الولاية القضائية

1- يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهناً بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضدّ أحد مواطني تلك الدولة الطرف،

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو

(ج) عندما يكون الجرم :

"1" واحداً من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها،

"2" واحداً من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقاً للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة :

(أ) أن تبلي الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبة من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفِض طلب تسليم، مقدّم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف

الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- يتعين أن تكفل لأي شخص تُتخذ بحقّه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو أرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منظويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عليها،

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

1- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للآخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،

(ب) تبليغ المستندات القضائية،

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد،

(د) فحص الأشياء والمواقع،

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي

يقوم بها الخبراء،

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين،

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص،

(د) تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو اغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- يتعين على كل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة.

6- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم،

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة :

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تقديمها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي :

(أ) هوية السلطة مقدّمة الطلب،

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدّمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تؤدّ الدولة الطرف الطالبة، اتباعه،

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة،

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

29- (i) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس،

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسبا من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

1- يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم إعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا :

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها،

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

1- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخليّة لكلّ منها، من أجل تعزيز فاعليّة تدابير إنفاذ القوانين الرّامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعّالة من أجل :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصّة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كلّ جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدّول الأطراف المعنيّة ذلك مناسباً، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى،

(ب) التعاون مع الدّول الأطراف الأخرى، فيما يتعلّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن :

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين،

"2" حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق،

(د) تسهيل التنسيق الفعّال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصّة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدّول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال،

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على :

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحريّ والإثبات فيما يخص أموراً منها :

"1" هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها،

"2" الصلات، بما فيها الصلات الدوليّة، بجماعات إجرامية منظمة أخرى،

"3" الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة،

(ب) توفير مساعدة فعّلية ولمموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللّجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدّم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدّم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلّقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4- يتعيّن أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجوداً في إحدى الدّول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات،

2- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاحاتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة الفنية

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعيّن أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومحاكمتها،

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة،

(ج) مراقبة حركة الممنوعات،

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة، في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية،

(هـ) جمع الأدلة،

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة،

(هـ) تبادل المعلومات مع الدّول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها،

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعيّن على الدّول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدّول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعيّن على الدّول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

3- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكاناتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

من خلال التعاون الدولي، أخذاً في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل :

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، وإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الأنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصدر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها، وإقناعها به، في الجهود المبذولة، وفقاً لهذه المادة، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية،

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة،

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضاً أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- يتعين على الدولة الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان،

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي :

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة،

(ب) الترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين،

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري،

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، ويمكن لهذه التدابير أن تشمل :

"1" إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها،

"2" استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة،

"3" إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية،

"4" تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) "1" و"3" من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبيّنة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبّدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات،

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها،

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة،

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية،

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

المادة 33

الأمانة

1- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- يتعين على الأمانة :

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبيّنة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها،

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسيما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية،

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يتعين أن تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النزاعات

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصكّ الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعيّن عدم اعتبار أي صكّ تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكّا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدّول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها بعد إيداع الصكّ الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصكّ ذا الصلة.

المادة 39

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدّم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدّول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعيّن على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كلّ تعديل. وإذا ما استنفدت كلّ الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعيّن كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدّول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- يتعيّن أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقّها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولّها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقّها في التصويت إذا مارست دولّها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدّول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلّق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكّ تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدّول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظلّ الدّول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدّول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقّة بها.

المادة 41

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يتعيّن إيداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصّها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّل لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تمثل عناصر الأصول المبينة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، الالتزامات المقننة في حدود النسب الآتية :

1- 50٪ على الأقل لقيم الدولة (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها) نصفها يخصص على الأقل لقيم متوسطة وطويلة المدى.

2 - يقسم ما تبقى من الالتزامات المقننة على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق دون أن تتجاوز حصة القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة، نسبة 20٪".

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : تعتبر أصول عقارية مقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة، كل الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الواقعة على التراب الوطني والتي تحقق لها مداخيل مالية".

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إن الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخزينة وإصلاح المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالالتزامات المقننة، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 2 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،
- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 25 غشت سنة 2001،
- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز طولقة بمركز أولاد جلال (ولاية بسكرة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 2002.

شكيب خليل

مجلس المحاسبة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وعملها.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لا سيما المادة 33 منه،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1422 الموافق 7 يناير سنة 2002.

عبد الوهاب كرماني

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 2002، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وعملها، ويدعى في صلب النص "مجلس القضاة".

المادة 2 : يتولى أمانة مجلس القضاة أمين مجلس القضاة، يتحقق تحت سلطة رئيس مجلس القضاة من توفر كل الشروط الضرورية لحسن سير أعمال مجلس القضاة.

وفي هذا الإطار يتولى ما يأتي :

* تحضير الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة،

* إعداد الاستدعاءات وإرسالها إلى أعضاء مجلس القضاة مرفقة بجدول الأعمال وذلك شهر قبل افتتاح الدورة العادية وخمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة الاستثنائية، والتأكد من استلام الأعضاء لهذه الاستدعاءات،

* إعداد مستندات تعيين أعضاء مجلس القضاة كمقررين في القضايا المدرجة في جدول الأعمال، عند الحاجة، وإرسالها إليهم،

* تسجيل طلبات رئيس مجلس المحاسبة في مجال الدعاوى التأديبية،

* إعداد الاستدعاءات وتبليغها إلى القضاة المتعرضين لدعوى تأديبية قصد مثولهم أمام مجلس القضاة و/أو الاستماع إلى أقوالهم من طرف القاضي المقرر ويجب أن يتم التبليغ عشرة أيام (10) على الأقل قبل التاريخ المحدد للمثول و/أو الاستماع،

* وضع مقابل مخالصة، مجمل الملف التأديبي تحت تصرف القاضي المدعو للحضور أمام مجلس القضاة الفاصل في القضايا التأديبية ومدافعه وذلك من أجل الاطلاع عليه،

* تقديم، عند الحاجة، المساعدة إلى أعضاء مجلس القضاة المعيّنين كمقررين،
* تسجيل شكاوى القضاة.

المادة 3 : يحضر أمين مجلس القضاة كل الاجتماعات التي تنعقد خلال دورة مجلس القضاة.

ويكلف في هذا الصدد، بما يأتي :

* تقديم ملفات القضايا المدرجة في جدول الأعمال،

* الرد على كل طلب معلومات مرتبط بهذه الملفات، يقدمه أعضاء مجلس القضاة،

* وضع تحت تصرف مجلس القضاة الملفات الإدارية الخاصة بالقضاة المعيّنين بالدورة وكذا كل الملفات الأخرى والمستندات والوثائق ذات الصلة بتسيير المسار المهني للقضاة والدعاوى التأديبية المرفوعة أمام مجلس القضاة،

* مسك كشف مفصل عن توزيع القضايا المدرجة في جدول الأعمال والموكلة إلى المقررين،

* يلتزم أمين مجلس القضاة بكنم سر الأعمال والقرارات والوثائق.

المادة 4 : يكلف أمين مجلس القضاة بما يأتي :

* إعداد محاضر الجلسات التي تدون فيها القرارات التي يتخذها مجلس القضاة عقب مداولاته وعرضها عليه بغية المصادقة والتوقيع عليها وحفظ النسخ الأصلية منها في أرشيف الأمانة،

* إرسال مقررات مجلس القضاة المتعلقة بتسيير المسار المهني إلى مديرية الإدارة والوسائل من أجل تنفيذها،

* التحقق من أن كل الملفات الإدارية أو الوثائق المرسلة إلى مجلس القضاة لاحتياجات أعماله قد أعيدت إلى أمانة مجلس القضاة.

المادة 5 : يمسك أمين مجلس القضاة سجلات ذات صلة بممارسة مهامه، منها على الخصوص :

المادة 6 : تزود أمانة مجلس القضاة بالوسائل الضرورية لعملها.

يساعد أمين مجلس القضاة في أداء مهامه مكتب مكلف بالمهام التجارية والتقنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002.

عبد القادر بن معروف

* سجل الدورات الذي يدون فيه جدول الأعمال وتواريخ الدورات وكل المعلومات الأخرى المفيدة،

* سجل الجلسات،

* سجل قوائم تأهيل القضاة،

* سجل قوائم القضاة القابلين للترقية الاستثنائية،

* سجل المناصب المالية،

* سجل شكاوى القضاة،

* سجل الدعاوى التأديبية،

* سجل البريد الوارد والصادر،

* سجل الاستدعاءات واستدعاءات المثل.

إعلانات وبلاعات

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادتين 114 و 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك ب - ن - ب باريباس - الجزائر. ش. أ. BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A بصفته بنكا.

يقع مقر البنك ب - ن - ب باريباس - الجزائر. ش. أ. BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A ب 10 شارع أبو نواس - حيدرة - الجزائر.

يخصص لهذا البنك رأسمال اجتماعي قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).

المادة 2 : يوضع بنك ب - ن - ب باريباس - الجزائر. ش. أ. BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A تحت مسؤولية السديدين :

- فتحي مستيري، بصفته رئيسا مديرا عاما،
- فرانسوا شوزوجان، بصفته مديرا عاما.

بنك الجزائر

مقرر رقم 02 - 01 مؤرخ في 16 شوال عام 1422 الموافق 31 يناير سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 43 مكرر و44 و45 و49 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و126 و128 و129 و132 إلى 137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و167 و170 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

المادة 3 : يمكن أن يقوم

البنك ب-ن-ب بباريباس - الجزائر.
ش. أ. BNP PARIBAS - EL-DJAZAIR S.P.A ، بكل
العمليات المعترف بها للبنوك، تطبيقا للمادة 114
من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان
عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل
والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع

سحب :

- بطلب من البنك أو تلقائيا طبقا للمادة 140 من
القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام
1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل
والمتمّم، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون
رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410
الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمّم،
والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل
تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب
الاعتماد.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1422 الموافق
31 يناير سنة 2002.

محمد لكسائي